# نحو تنظيم قانونى للتجارة الإلكترونية

د. أمين أعزان (*)

**مقدمة:**

لقد أفرز التطور الهائل فى مجال تكنولوجيا الاتصالات نوعاً جديداً من الاقتصاد، هو الاقتصاد الشبكى الذى تجسد أساساً فيما يعرف بالتجارة الإلكترونية[1]، التى جعلت العالم يقف على أعتاب مرحلة نوعية جديدة تسود القرن الجديد، أى القرن الحادى والعشرين، ولا شك أن هذا النوع الجديد من التجارة سينتشر حتماً وبشكل متزايد ومستمر فى كل بقاع العالم مع التطور التكنولوجى الهائل فى قطاع المعلومات والاتصالات.

لكن إذا كانت التجارة الإلكترونية وسيلة غير مسبوقة للوصول إلى أسواق العالم شرقاً وغرباً، وشمالاً وجنوباً فى أسرع وقت ممكن وبدون التقيد بمكان معين أو أشخاص معينين، وإذا كانت كذلك وسيلة لعقد الصفقات التجارية والمالية بأسلوب متحرر من البيروقراطيات، وبأقل النفقات، فإن أمام هذا القطاع أيضاً تحدياته، التى من أبرزها تحقيق تنظيم قانونى متكامل وملائم له.

وعلى العموم تفترض التجارة الإلكترونية أن يخصص التاجر له موقعاً على شبكة الإنترنت، بهدف الإعلان عن السلع التى يقوم بإنتاجها من أجل تسويقها، ولإبرام العقود بشأنها مع المستهلكين[2]، ويمكن- فى أغلب الأحوال- إبرام عقد البيع أو الشراء عن طريق الاتصال المباشر بين المتعاقدين بطريق الإنترنت[3] وسداد قيمة السلعة أو الخدمة بطريق التحويلات البنكية أو بطريق

---

(*) باحث مغربى.

بطاقات الائتمان أو بأية طريقة أخرى يتم تحديدها بين أطراف العقد، ويتسلم المستهلك البضاعة فيما بعد إذا كانت ذات طبيعة مادية[1]، ويمكن أن يتسلمها بالطرق الإلكترونية عن طريق شبكة الإنترنت إذا كانت من البرامج أو القطع الموسيقية أو الصور أو الصحف الإلكترونية أو الخدمات مثل الاستشارات القانونية أو الطبية.

وعادة ما يتم من خلال مواقع الإنترنت تبادلُ بيانات تتعلق بمنتِج السلعة أو موزعها والعميل (المستهلك)، وهى- عادة - البيانات الخاصة باسم هذا الأخير وعنوانه ورقم بطاقة الائتمان المستخدمة فى السداد، وطريقة تسليم السلعة أو الخدمة لإتمام إجراءات التعاقد.

ولقد أصبح الآن فى إمكان كل واحد منا شراء أى منقول أو عقار وبيعهما، أو تلقى خدمة أو تقديمها - عن طريق الإنترنت دون أن يتطلب ذلك تواجد أطراف العقد مادياً فى المكان نفسه أو الدولة نفسها، أو تواجد محل العقد فى مكان أحد المتعاقدين نفسه، أو أن تكون طريقة سداد الثمن المبيع نقداً.

لكن رغم كل ما يميز التجارة الإلكترونية من إيجابيات أدت بالتأكيد إلى توفير الوقت والجهد، وكذلك خفض الأسعار- نتيجة المنافسة بين الشركات- فإن هذا النوع الجديد من التجارة أثار مجموعة من التساؤلات القانونية المتعلقة بفروع القانون المختلفة (القانون المدنى والتجارى والجنائى والدولى الخاص...إلخ)، كما تتعلق هذه التساؤلات أيضاً بقوانين تتناول بالتنظيم موضوعات معينة كقوانين حماية الملكية الفكرية والعلامات التجارية وحماية المستهلك.

ولعل أبرز التساؤلات القانونية المرتبطة بأنشطة التجارة الإلكترونية تلك المتعلقة بحماية الموقع التجارى واسمه وعنوانه على الشبكة العالمية، وبمدى

صحة البيانات الواردة على الموقع ونسبتها للمشروع، وحقوق الملكية الأدبية على هذا الموقع وما يحويه من صور وقطع موسيقية إن وجدت، والبيانات المثبتة به، والقانون الواجب التطبيق على التعاملات الإلكترونية التي تتم، خصوصاً إذا أخذنا في الاعتبار الطابع الدولي الغالب في مثل هذه المعاملات، وكذلك تحديد المحكمة المختصة بنظر المشاكل المترتبة على تنفيذ العقود وتفسيرها ومنازعات تطبيقها.

كما تثير التجارة الإلكترونية مشكلات أخرى تتعلق بوسائل وصور حماية المستهلك، سواء تعلق الأمر ببيانات المستهلك الخاصة، والتي ترتبط بحياته الخاصة، أو تلك المتعلقة بتعاملاته البنكية وأرقام بطاقة الائتمان من ناحية، ومن ناحية أخرى حمايته من استعمال هذه البيانات من قبل بعض الأشخاص للنصب أو السرقة[٢].

ونظراً لأهمية الحماية القانونية للتجارة الإلكترونية وضعت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قانوناً موحداً للتجارة الإلكترونية، وذلك بتاريخ ١٧ ديسمبر عام ١٩٩٦، وتبدو أهمية هذا القانون في كونه نموذجاً يمكن أن تسير عليه كل دولة خلال وضعها تشريعاً ينظم قطاع التجارة الإلكترونية فيها.

وفي هذا السياق كذلك صدرت مجموعة من التوجيهات والتوصيات عن البرلمان والمجلس الأوروبيين، كما صدرت عدة تشريعات تنظم التجارة الإلكترونية[٦].

والحديث عن السياسة التشريعية في مجال التجارة الإلكترونية يتطلب- من وجهة نظرنا- إلماماً مبدئياً بمضمون هذه التجارة وآلياتها **(المطلب الأول)**. ثم تجارب تنظيمها القانوني، سواء على المستوى الدولي أو الوطني **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول: مضمون التجارة الإلكترونية وآلياتها

سنتطرق فى هذا الفصل إلى مسألتين: أولاهما: تحديد مضمون التجارة الإلكترونية (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك نبرز الآليات الضرورية لتطبيق التجارة الإلكترونية (الفرع الثانى).

### الفرع الأول

### مضمون التجارة الإلكترونية

إن الحديث عن مضمون التجارة الإلكترونية يستلزم منا بالأساس تحديد مفهوم هذه التجارة الإلكترونية (أولاً)، ثم بعد ذلك تحديد أطرافها (ثانياً)، وأخيراً الآثار الاقتصادية للتجارة الإلكترونية (ثالثاً).

#### أولاً

#### تحديد مفهوم التجارة الإلكترونية

يرتبط مصطلح " التجارة الإلكترونية " بتقنيات المعلومات والاتصالات، على اعتبار أنها تقوم على تبادل البيانات التجارية لأغراض متعددة عبر شبكات الاتصال بين مصادر هذه البيانات[2]، فى حين نلاحظ أن هذا المصطلح (أى التجارة الإلكترونية) شاع استخدامه فى اللغة الدارجة لدى عامة الناس بالإشارة لمجموعة من الأنشطة، خصوصاً التجارية والمالية التى تمارس عن طريق شبكات الحاسبات الآلية، وخصوصاً الإنترنت[3].

واذا اقتصرنا على مجال المبادلات التجارية فإن التجارة الإلكترونية تعنى فى مفهومنا الضيق والمباشر (والذى يعنينا أكثر) إنجاز الصفقات التجارية مثل عمليات البيع والشراء، وما يتبعهما من تسويات مالية، وذلك باستخدام الطرق الإلكترونية فى معالجة البيانات ونقلها عبر شبكة من شبكات الاتصال، سواء على المستوى المحلى أو الدولى، وفى هذا الإطار يتسع مفهوم التجارة

الإلكترونية ليشمل- فضلاً عن المفاوضات والتعاقدات- مجموعة من المعاملات المرتبطة بها مثل الإعلام والتسويق والترويج، وخدمات ما بعد التعاقد[٩].

وينبغي أن ندرك أنه بالنظر إلى التطور السريع الحادث في مجال تقنيات المعلومات والاتصالات، وأيضاً استمرار اتساع دائرة الأنشطة التي تستخدم هذه التقنيات في إنجاز مهامها، ليس من الممكن التوصل إلى تحديد واضح لمفهوم التجارة الإلكترونية[١٠].

ولهذا فإنه من الأفضل لأغراض تعريف المصطلح، النظر في معاني مركباته : أولاً: كلمة " التجارة "، وهي تعني في هذا المجال مجموعة واسعة من الأنشطة مثل تبادل السلع والخدمات، وخدمات ما بعد البيع، والإعلان والتسويق، والتعامل في الأصول المالية، والأعمال المصرفية مثل تحويل النقود والمزايدات والمناقصات، وأنواع كثيرة من المعاملات الاقتصادية. وثانياً: كلمة "إلكترونية"، وتستخدم للتدليل على الوسط الذي تجرى فيه التجارة، وهو وسط يتركب من تجهيزات تقنية متقدمة في معالجة بيانات المعاملة وخزنها ونقلها باستخدام آليات الاتصال عن بُعد telecommunication مثل التليفون والفاكس وشبكات الربط بين أعضائها في مجالات محددة، وهي شبكات الاتصال. وقد شاع في الأوساط التجارية الخاصة استخدام وسائل الاتصال عن بُعد لإنشاء شبكات خاصة مغلقة تقتصر على المشتركين فيها، حيث يتولون تنظيم استخدامها من خلال اتفاقات تبادل البيانات إلكترونياً[١١].

وفي المقابل توجد الشبكات المفتوحة التي تسمح لنوعيات عديدة من المتعاملين بالدخول إليها وأشهرها شبكة الإنترنت، وقد أتاحت الشبكات المفتوحة استخدام الوسائط المتعددة multimedia services[١٢] في معالجة البيانات رقمياً، ونقلها في شكل نصوص وأصوات وصور مجتمعة، وهو ما

يشكل تطوراً متقدماً يخدم متطلبات إنجاز التجارة الإلكترونية بأكبر قدر من الوضوح والشفافية [٢].

ولتوضيح مفهوم التجارة الإلكترونية بشكل أشمل وأعمق فإننا سنتناول بالعرض تعريف التجارة الإلكترونية من خلال القانون الموحد للتجارة الإلكترونية الذى أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (أ)، ثم التعريف الوارد ببعض الوثائق والقوانين الأوروبية والعربية (ب)، ثم المحاولات الفقهية لوضع تعريف للتجارة الإلكترونية (ج).

(أ)

## تعريف التجارة الإلكترونية فى قانون الأمم المتحدة الموحد للتجارة الإلكترونية

وافقت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى على نموذج لمشروع قانون موحد للتجارة الإلكترونية فى ١٦ ديسمبر ١٩٩٦ [٣].

وعلى الرغم من أن هذا القانون يتعلق بالتجارة الإلكترونية، إلا أنه لم ينطو على تعريف لها، واكتفى بتعريف تبادل المعلومات الإلكترونية، والتى تتضمن التجارة الإلكترونية، فعرفها بأنها: النقل الإلكترونى بين جهازين للكمبيوتر للبيانات باستخدام نظام متفق عليه لإعداد المعلومات. وقد رأت اللجنة أن التعريف الموضوع يغطى كل استعمالات المعلومات الإلكترونية فى التجارة والتى يمكن أن يطلق عليها "التجارة الإلكترونية"، وبناء عليه يعد من وسائل الاتصال التى تغطى التجارة الإلكترونية والتى يستعان فيها بالوسائل الإلكترونية: النقل من كمبيوتر لكمبيوتر لمعطيات تجارية وفقاً لنظام عرض موحد (شكل موحد)، ونقل الرسائل الإلكترونية باستعمال قواعد عامة أو قواعد قياسية، والنقل بالطريق الإلكترونى للنصوص مثل استخدام شبكة الإنترنت،

ومن ناحية أخرى فإن فكرة التجارة الإلكترونية يمكن أن تشمل استعمال تقنيات أخرى كالتلكس والفاكس.

إذن نخلص إلى أن القانون الموحد للتجارة الإلكترونية لم يضع تعريفاً للتجارة الإلكترونية، ومع ذلك عرّف الوسائل المستخدمة في إبرام عقود التجارة الإلكترونية، كما يلاحظ أن القانون الموحد قد توسع في الوسائل التي تتم بها هذه التجارة فأدخل فيها الفاكس والتلكس[١٥].

(ب)

## تعريف التجارة الإلكترونية في الوثائق الأوروبية وبعض قوانين الدول الأوروبية والعربية

سوف نعرض بالدراسة هنا لتعريف التجارة الإلكترونية في وثائق الاتحاد الأوروبي، ثم نتطرق إلى تعريف هذه التجارة في بعض قوانين الدول الأوروبية والعربية.

### (١) تعريف التجارة الإلكترونية في وثائق الاتحاد الأوروبي:

عرف توجيه البرلمان والمجلس الأوروبي رقم ٧/٩٧، الصادر في ٢٠ مايو ١٩٩٧ في شأن حماية المستهلكين في العقود عن بُعد[١٦]، بأنه "كل عقد يتعلق بالبضائع أو الخدمات أبرم بين مورد ومستهلك في نطاق نظام لبيع أو لتقديم خدمات عن بعد، نظمه المورد الذي يستخدم – لهذا العقد – فقط تقنية أو أكثر للاتصال عن بعد لإبرام العقد وتنفيذه".[١٧]

كما عرف التوجيه المشار إليه تقنية الاتصال عن بعد (technique de communication a distance) بأنها: كل وسيلة – دون وجود مادي ولحظي للمورد والمستهلك – يمكن أن تستخدم لإبرام العقد بين طرفيه[١٨]. وقد أعطى الملحق الأول لهذا التوجيه الأوروبي أمثلة لتقنيات

الاتصال، ومنها المطبوعات غير المعنونة والمعنونة والخطابات الموحدة والدعاية مع نموذج للطب والكتالوجات والتليفون مع تدخل إنسانى والتليفون دون التدخل الإنسانى، والتليفون المرئى(الفيزفون) (والفيديو تكسيت) (الميكروكمبيوتر ــ شاشة التليفزيون)، والمراسلات الإلكترونية وماكينات التصوير والتليفزيون.

أما توجيه البرلمان والمجلس الأوروبى رقم ٣١/٢٠٠٠، الصادر فى ٨ يونيو ٢٠٠٠ بشأن بعض الجوانب القانونية لخدمات شركة المعلومات، وبصفة خاصة التجارة الإلكترونية فى السوق المحلى(توجيه التجارة الإلكترونية)[١٩] فى مادته الثانية الاتصال التجارى communication commerciale بأنه كل شكل من أشكال الاتصال يستهدف تسويق – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – بضائع أو خدمات، أو صورة مشروع أو منظمة، أو شخص يباشر نشاطا تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو يقوم بمهنة منظمة[٢٠]، ومع ذلك فقد حث التوجيه الدول الأعضاء على أن تسمح أنظمتهم القانونية بإبرام العقود بالطرق الإلكترونية، بحيث لا تمثل هذه الأنظمة عائقاً لاستعمال العقود الإلكترونية، ولا تحد من آثارها وفعاليتها لمجرد أنها تتم بالطرق الإلكترونية[٢١].

**(٢) تعريف التجارة الإلكترونية فى بعض قوانين الدول الأوروبية والعربية:**

**١- تعريف التجارة الإلكترونية فى بعض القوانين الأوروبية:**

صدر قانون التجارة الإلكترونية الإيطالى سنة ١٩٩٩، بحيث قنن توجيه البرلمان والمجلس الأوروبى رقم ٧/٩٧ بشأن حماية المستهلكين فى مجال العقود عن بُعْد، ورغم ذلك فإن أغلب الفقه الإيطالى يرى أن التجارة الإلكترونية تختلف عن البيع عن بعد؛ نظراً لأن المستهلك فى التجارة الإلكترونية لا يقف موقفاً سلبياً كما هو شأن المستهلك فى البيع عن بعد، حيث

يساهم بدور إيجابى مباشر فى إعداد العقد عن طريق البحث عن الكتالوجات مباشرة on line وإجاباته على الدعوة للتعاقد من قبل التجار، ومع ذلك يرى جانب من الفقه أن الاختلاف بين التجارة الإلكترونية والعقود عن بعد ليس بكبير، إذا أخذنا فى الاعتبار أن المستهلك لا يطلع مباشرة على المال محل العقد[٢٢].

وفى لوكسمبرج نصت المادة الأولى من مشروع قانون التجارة الإلكترونية على تعريف هذه التجارة بأنها : " كل استعمال لوسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية لتجارة السلع والخدمات، باستثناء العقود المبرمة بطريق تليفونى شفهى أو باستخدام التصوير".

والملاحظ هو أن هذا التعريف يشمل تبادل السلع والخدمات، الذى يتم بوسيلة إلكترونية، واستثنى من هذه المبادلات تلك التى تتم شفاهة عن طريق التليفون أو باستخدام التصوير الضوئى، وذلك حفاظاً على مصالح العلاقة التجارية لتعذر الإثبات، ومع ذلك فقد صدر القانون فى صورته النهائية فى ١٢ يوليو ٢٠٠٠، خالياً من أى تعريف للتجارة الإلكترونية[٢٣].

**٢-تعريف التجارة الإلكترونية فى بعض القوانين العربية:**

كانت تونس أولى الدول العربية التى سارعت بإصدار قانون التجارة والمبادلات الإلكترونية لديها، وذلك فى أغسطس عام ٢٠٠٠ (مكون من ٥٣ فصلاً)، أما فيما يخص تعريف التجارة الإلكترونية فقد كان القانون التونسى واضحاً فى هذا الخصوص، بحيث عرف التجارة الإلكترونية بأنها: " العمليات التجارية التى تتم عبر المبادلات الإلكترونية"، وعرف القانون نفسه المبادلات الإلكترونية بأنها " المبادلات التى تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية"[٢٤].

والملاحظ من خلال هذين التعريفين أن المبادلات الإلكترونية تعنى من جهة أولى مبادلة سلعة بمال أو خدمة بمال، لا بد وأن تتم عن طريق وسيط

إلكترونى أو وثيقة إلكترونية، وبالتالى يخرج من نطاقها الوثائق المكتوبة كالعقود وإقرارات الاستلام والإيصالات والفواتير وغيرها، فكل هذه الأمور تتم بطريقة إلكترونية.

ومن جهه أخرى نجد أن التجارة الإلكترونية تعنى تلك العمليات التجارية التى تتم عن طريق المبادلات الإلكترونية، بمعنى أنها أى عمل تجارى، سواء تمثل فى بيع أو شراء، أو حصول على خدمة ما، ولكن تتم بطريقة إلكترونية حيث يتفاوض العاقدان ويصدر القبول والإيجاب اللازمين لإبرام العقد، ويتفقان على الشروط التفصيلية لتنفيذ العقد، وذلك بوسيلة إلكترونية أياً كانت هذه الوسيلة، وإن كانت الوسيلة الشائعة فى الوقت الحالى هى التعاقد عبر شبكة الإنترنت بوصفها شبكة عالمية للمعلومات تضمن أكبر قدر مكن من الدعاية والإعلان عن السلع والخدمات، وبالتالى إمكانية توزيعها على نطاق واسع[٣٠].

وحسب رأينا فقد أحسن المشرع التونسى حين لم يحصر التجارة الإلكترونية فى تلك التى تتم بطريق الإنترنت فقط، كما هو الحال فى القانون النموذجى الصادر عن لجنة القانون التجارى الدولى فى الأمم المتحدة، وذلك لأن التقدم العلمى والتطور فى تقنيات الحاسب الآلى مما لا يقع تحت الحصر، ولذلك فمن المتصور أن يأتى يوم تعد فيه تكنولوجيا الإنترنت تكنولوجيا قديمة، بدليل أن العالم يعيش الآن ما يسمى ثورة المعلومات أو مرحلة طريق المعلومات السريع.

أما بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة فقد أصدر حاكم إمارة دبى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية (متضمناً ٣٩ مادة). وقد جاء هذا القانون تتويجاً لتطور بيئة التجارة الإلكترونية لدى إمارة دبى، وهذا اقتضى ضرورة تنظيم المعاملات التجارية

بطريق الإنترنت أو غيره من الوسائل الإلكترونيـــة، وخـــصوصاً أن دبـــى أصبحت مركزاً مهماً للمال والأعمال فى منطقة العالم العربى. كل هذا دفـــع المشرع الإماراتى إلى إصدار تشريع ينظم هذا القطاع[٢٦].

وقد جاء ضمن هذا التشريع تعريف لمجموعة من المفاهيم أو العبـــارات ضمن المادة الثانية كلها تتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، وسنختار منها عبارتى " التجارة الإلكترونية " و " المعاملات الإلكترونية "؛ ففيمـــا يخـــص عبارة "التجارة الإلكترونية" عرفها القـــانون الإمـــاراتى بأنهـــا: "المعـــاملات التجارية التى تباشر بواسطة المراسلات الإلكترونية ". وحسب تعريف هـــذا القانون فإنها تشمل أىّ تعامل تجارى يتم بوسيلة إلكترونية، سواء تمثلت هـــذه الوسيلة فى الفاكس أو الإنترنت أو أية وسيلة إلكترونية متاحـــة فـــى الوقـــت الحالى أو مستقبلاً، وتعتمد كوسيلة إلكترونية للمراسلة[٢٧].

أما عبارة " المعاملات الإلكترونية " فقد عرفها القانون الإماراتى بأنها :

"أى تعامل أو عقد أو اتفاقية يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلـــى أو جزئـــى، بواسطة المراسلات الإلكترونية".

وقد عرف مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصرى فى مادته الأولى – الخاصة بالتعريفات – التجارة الإلكترونية بأنها : " معاملة تجارية تتم عن طريق وسيط إلكترونى" .

والملاحظ على هذا التعريف أنه لم يحدد وسائل التجـــارة الإلكترونيـــة، وبالتالى لم يحصرها فى الإنترنت، وهذا شىء جيد؛ نظراً للتطور التكنولوجى السريع الذى قد يتجاوز الإنترنت مستقبلاً كما ذكرنا سابقاً[٢٨].

ونشير فى هذا الصدد إلى أن مشروع قانون حماية المستهلك المغربـــى عرف البيع عن بعد – من خلال المادة ٤١ – بأنـــه تقنيـــة تجاريـــة تـــسمح

للمستهلك بطلب منتج أو طلب أداء خدمة خارج الأماكن المعتادة لاستقبال الزبون، وقد أعطت المادة المذكورة أمثلة للوسائل التى قد تتم بها البيوع عن بُعْد كالتليفون والفاكس وأجهزة الحاسب الآلى والتليفزيون.

## (ج)

## التعريف الفقهى للتجارة الإلكترونية

نظراً للتطور السريع الذى طرأ على مفهوم التجارة الإلكترونية، فقد ظهرت العديد من التعريفات، كل تعريف ينظر إليها من منظور معين، وسوف نقوم بمحاولة إجراء عملية عرض لأهم التعريفات التى وردت فى الموضوع، فقد عرّف جانب من الفقه التجارة الإلكترونية بأنها "عرض المشروع للسلع والخدمات على موقع للإنترنت ليحصل على طلبات من العملاء". ولذلك فإن التجارة الإلكترونية تعد صورة جديدة من صور الدعاية التى تقابل الصور التقليدية منها، وصورة جديدة أيضاً لطلب السلع والخدمات، إذ تسمح التجارة الإلكترونية فى صورتها التامة بإبرام العقود، سواء البيع أو تقديم خدمات مباشرة، فهى تسمح كذلك بتنفيذ العقود بتسليم البضاعة أو تقديم الخدمات، علاوة على سداد الثمن. ولذلك عندما يتعلق الأمر بتوريد أموال غير مادية مثل القطع الموسيقية أو صورة أو برنامج للحاسب، فإنه يمكن أن تتم عملية التسليم دون أن تتخذ شكلاً مادياً.

وقد أعطت الجمعية الفرنسية للتليماتيك والمالتيميديا(AFTEL) التجارة الإلكترونية تعريفاً ضيقاً، فعرفتها بأنها "مجموعة المعاملات التجارية التى يتم الشراء فيها عن طريق وسائل إلكترونية". وبالتالى فإن التجارة الإلكترونية تمثل عملية تلقّى الطلب وكذلك الشراء مع السداد، وتتعلق بصورة أكبر بالعمليات المتعلقة بشراء السلع مع تلك المتعلقة بالخدمات، سواء اتخذت الأخيرة شكل المعلومات أو شكل الألعاب. كما عرفت الجمعية التجارة

الإلكترونية تعريفاً واسعاً، بحيث تشمل مجموعة الاستعمالات التجارية لوسائل الاتصال، ومنها قيام المشروع فقط بعرض بضاعته ولو تم طلب البضاعة بالطرق التقليدية[٢٩].

ويعرف البعض[٣٠] التجارة الإلكترونية بأنها " تنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات عبر شبكة الإنترنت، والشبكات التجارية العالمية الأخرى"، ويشمل ذلك:

- الإعلانات عن السلع والبضائع والخدمات.
- المعلومات عن السلع والبضائع والخدمات.
- علاقات العملاء التى تدعم عمليات الشراء والبيع وخدمات ما بعد البيع.
- التفاعل والتفاوض بين البائع والمشترى.
- عقد الصفقات وإبرام العقود.
- سداد الالتزامات المالية ودفعها.
- عمليات توزيع وتسليم السلع ومتابعة الإجراءات.
- الدعم الفنى للسلع التى يشتريها الزبائن.
- تبادل البيانات إلكترونياً(Electronic data interchange : E.D.I) بما فى ذلك:
  - كتالوجات الأسعار
  - المراسلات الآلية المرتبطة بعمليات البيع والشراء.
  - الاستعلام عن البيع.
  - الفواتير الإلكترونية.
  - التعاملات المصرفية.

وقد استقينا من شبكة الإنترنت مجموعة تعريفات للتجارة الإلكترونية منها ما يلى:

١. نوع من عمليات البيع والشراء ما بين المستهلكين والمنتجين، أو بين الشركات بعضهما وبعض، باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[٣١].

٢. منهج حديث فى الأعمال موجّه إلى السلع والخدمات وسرعة الأداء، ويشمل استخدام شبكة الاتصالات فى البحث والاسترجاع للمعلومات لدعم اتخاذ قرار الأفراد والمنظمات[٣٢].

٣. شكل من أشكال التبادل التجارى باستخدام شبكة الاتصالات بين الشركات بعضها وبعض أو الشركات وعملائها، أو بين الشركات والإدارة العامة[٣٣].

٤. مزيج من التكنولوجيا والخدمات للإسراع بأداة التبادل التجارى وإيجاد آلية لتبادل المعلومات داخل الشركة، وبين الشركة والشركات الأخرى، والشركة والعملاء (بيع وشراء)[٣٤].

٥. نوع تبادل الأعمال يتعامل أطرافه بطريقة أو وسيلة إلكترونية بدلاً من استخدامهم لوسائل مادية أخرى بما فيها الاتصال المباشر[٣٥].

٦. عمليات تبادل باستخدام التبادل الإلكترونى للمستندات (E.D.I)

Electronic Data Interchange، البريد الإلكترونى E.mail، النشرات الإلكترونية، الفاكس، التحويلات الإلكترونية للأموال Electronic Funds transfer (E.F.T) ، وكذلك كل الوسائل الإلكترونية المشابهة[٣٦].

كذلك عرفت التجارة الإلكترونية بأنها تلك العملية التجارية التى تتم بين طرفين بائع ومشترٍ، وتتمثل فى عقود الصفقات وتسويق المنتجات عن طريق استخدام الحاسب الإلكترونى عبر شبكة الإنترنت، وذلك دون الحاجة لانتقال الطرفين أو لقائهما، بل يتم التوقيع إلكترونياً على العقد[٣٧].

وقد حاول بعض الفقه القانونى المصرى تعريف التجارة الإلكترونية، فقد عرفها الدكتور إبراهيم أحمد إبراهيم بأنها " تلك التجارة التى تشتمل على أنواع ثلاثة مختلفة من الصفقات هى تقديم خدمات الإنترنت، والتسليم الإلكترونى للخدمات، أو تسليم صفقات المنتجات الخدمية للمستهلك فى شكل معلومات رقمية، ثم استخدام الإنترنت كقناة لتوزيع الخدمات، وعن طريقها يتم شراء السلع عبر الشبكة، ولكن يتم تسليمها بعد ذلك للمستهلك فى شكل غير إلكترونى "[٣٨].

من التعريفات التى أثارت جدلاً فى الفقة المصرى ذلك التعريف القائل بأن التجارة الإلكترونية تعنى " جميع المعاملات التى تتم عبر الإنترنت حتى ولو لم تتمتع بالصفة التجارية، وإن كان الغالب أن تتمتع بهذه الصفة من جانب مقدم السلعة أو الخدمة على الأقل والذى – غالبا – ما يكون تاجراً". ويستند هذا التعريف إلى أن التجارة التقليدية هى نوع من التجارة، أى أن التجارة الإلكترونية مثل التجارة التقليدية لكن الخصوصية فيها تتم بوسيلة إلكترونية، ويرى هذا الفقه كذلك أن العقد الإلكترونى أو عقد التجارة الإلكترونية أو العقد عبر الإنترنت هو " اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بُعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل "[٣٩].

وقد انتقد جانب من الفقه هذا التعريف من ناحيتين؛ فمن جهة أولى فإن التعريف السالف ذكره اعتبر التجارة الإلكترونية هى تلك التجارة التى تتم

عبر الإنترنت، وأنها تتم باستخدام شبكة ذات طبيعة دولية، فى حين أن هـذا المنظور يؤدى إلى التضييق من صور الوسائل المستخدمة فى التجارة الإلكترونية، بحيث يحصرها فى شبكة الإنترنت فقط، وهذا ما يتعارض مع الآراء والتوجهات السابقة، ومن ناحية أخرى فإن هذا الفقه أو التعريف السابق، يعطى الانطباع أن التجارة الإلكترونية ذات طابع دولى فقط، مع أنه لا يوجد ما يمنع من أن يكون للمعاملات الإلكترونية تواجد محلى[١٠]، ومن جانبنا نؤيد الرأى الأخير الذى يتفق مع رأى أغلبية الفقه القانونى على أساس أن هناك وسائل إلكترونية أخرى للتعاقد غير الإنترنت مثال الفاكس والتلكس، وهناك جهاز المينيتل Minitel فى فرنسا، فضلاً عن ظهور أجيال قادمة للتكنولوجيا يمكن التعاقد عن طريقها، من ذلك التليفزيون التفاعلى، وذلك خلال المستقبل القريب، كذلك فإن التوجيه الصادر فى ٢٠ مايو ١٩٩٧ عرف عقد البيع عن بُعْد بأنه "ذلك الذى تستخدم فيه تقنية أو أكثر للاتصال عن بعد حتى إتمام العقد". ويتضح فى هذا التعريف أنه يتسع ليشمل كل استخدام لتقنية حديثة فى مجال التعاقد عن بعد، بما فى ذلك استخدام الإنترنت.

## ثانياً

## أطراف التجارة الإلكترونية

يمكن النظر إلى التجارة الإلكترونية على أنها مفهوم متعدد الأبعاد يمكن تطبيقه من خلال أكثر من شكل، ويمكن حصر أهم هذه الأشكال فى ثلاثة، وذلك على النحو التالى :

(أ)

## التجارة الإلكترونية بين وحدة أعمال ووحدة أعمال أخرى

إن أقدم أنواع التجارة الإلكترونية هو ذلك التعامل بين التجار وبعضهم البعض، سواء كانوا أشخاصاً أو شركات[٤١].

وقد بدأ ذلك تاريخياً فى عالم صناعة السيارات بين منتجى السيارات ومنتجى المواد الأولية والأجزاء الداخلية فيها والتجار والموزعين، ويعد حالياً شكل **B to B** هو أكثر أنواع التجارة الإلكترونية انتشاراً فى العالم، ويغلب على أكثر من ٩٠% من التعاملات الإلكترونية الأكثر قيمة وأهمية اقتصادية فى العالم، وهو مجال يسهل نسبياً تنظيمه من الوجهة القانونية، فالعقد شريعة المتعاقدين فلا يستلزم الأمر فى شأنه تطويراً تشريعيًا ضخماً ومتسرعاً.

ومن خلال هذا النوع من التجارة الإلكترونية تنجز مؤسسات الأعمال الصفقات فيما بينها بتبادل الوثائق إلكترونياً باستخدام شبكة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لتقديم طلبات الشراء إلى الموردين وتسلم الفواتير، وكذلك القيام بعملية الدفع.

(ب)

## التجارة الإلكترونية بين وحدة أعمال والمستهلك

## (Business to Consumer)

ويطلق عليها أيضاً اسم التسوق الإلكترونى أو تجارة التجزئة الإلكترونية؛ لأن الصفقة تتم مع المستهلك، حيث تقوم المنشآت بعرض منتجاتها على متاجر إلكترونية افتراضية على شبكة الويب، وتعرض لبضاعتها وتروّج لها وتعقد الصفقات مع المستهلكين الراغبين.

والملاحظ أن نمط التجارة الإلكترونية بين التاجر والمستهلك هو الأقل أهمية حتى الآن فى التجارة الإلكترونية من حيث القيمة المالية الاقتصادية، فى حين أنه أكثر الأنماط حاجة للحماية القانونية بفعل تواجد طرف ضعيف فى المعاملة الإلكترونية وهو المستهلك، لهذا فموضوع هذه الدراسة ينصبّ أساساً على هذا النموذج من التجارة الإلكترونية، ومن ناحية نشير إلى أن هذا النوع من التجارة الإلكترونية فى نمو سريع، فقد توسع هذا النمط بشكل كبير مع استخدام شبكة الإنترنت، حيث أصبح هناك ما يسمى المراكز التجارية على الإنترنت (Shopping Malls)، وهى تقدم كل أنواع السلع والخدمات وتسمح للمستهلك باستعراض السلع المتاحة وتنفيذ عملية الشراء، ويتم الدفع بطرق مختلفة أكثرها شيوعاً عن طريق استخدام بطاقات الائتمان أو الشيكات الإلكترونية، أو نقداً عند التسليم[١٢].

ونرى أنه يمكن تطوير مجال هذا النمط من أنماط التجارة الإلكترونية مستقبلاً وتوسيعه، وذلك بتطوير البيئة الثقافية فى اتجاه استخدام وسائل الاتصال الحديثة فى إنجاز المعاملات التجارية، وبالتالى الحد من ثقافة الورق التى لا زالت تسيطر على سكان بلدان العالم الثالث، وهذا طبعاً يتطلب محاربة الأمية المعلوماتية من جهة، وكذلك نشر الوعى بفوائد التجارة الإلكترونية مع إصدار تشريعات تتعلق بتنظيم جوانب التجارة الإلكترونية، وعلى رأسها التوقيع الإلكترونى، تبادل البيانات الإلكترونية وحفظها وتسجيلها، التشفير والترميز، حماية المستهلك فى مجال التجارة الإلكترونية والبيع عن بعد، ويستلزم ذلك أيضاً تعديل التشريعات التى منها: القانون المدنى، قانون الإثبات، قانون التجارة، قانون النقود والبنوك والبورصات، قوانين المعلوماتية والاتصالات، قوانين الملكية الفكرية، قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية... إلخ.

## (ج)

## التجارة الإلكترونية بين وحدة أعمال والحكومة

## (Business to government)

إن النمط الثالث من أنماط التعامل فى التجارة الإلكترونية هو التعامل بين التاجر والحكومة (B to G )، ويشمل ذلك المزايدات والمناقصات الحكومية. والتوريدات الحكومية. وهذا النوع من التجارة الإلكترونية يغطى جميع التحويلات (مثل دفع الضرائب) والتعاملات التى تتم بين الشركات وهيئات الإدارة المحلية (الحكومية) مثال ذلك: ما تقوم به كندا من عرض الإجراءات واللوائح والرسوم ونماذج المعاملات على شبكة الإنترنت، بحيث تستطيع الشركات أن تطلع عليها بطريقة إلكترونية، وأن تقوم بإجراء المعاملة إلكترونياً دون الحاجة للتعامل مع مكتب حكومى[٤٣].

## ثالثاً

## آثار التجارة الإلكترونية من الناحية الاقتصادية

تهتم الشركات بالتجارة الإلكترونية لأنها ببساطة تامة يمكن أن تساعد على زيادة الأرباح، وكل مزايا التجارة الإلكترونية لكيانات الأعمال يمكن تلخيصها فى جملة واحدة هى: " يمكن للتجارة الإلكترونية زيادة المبيعات وخفض التكلفة ". والإعلان الجيد على الموقع WEB يمكن أن يأتى برسالة ترويج لمنشأة صغيرة إلى عملاء محتملين فى كل بلاد العالم. وتمد التجارة الإلكترونية المشترين بمدى أوسع من الخيارات عن التجارة التقليدية، بحيث يمكنهم النظر فى منتجات وخدمات متنوعة كثيرة من مجموعة متنوعة أوسع للبائعين، وهذا التنوع المتسع متاح للعملاء للتقييم طوال ٢٤ ساعة فى اليوم[٤٤].

والملاحظ أنه فى نهاية القرن العشرين تطورت الأنشطة الاقتصادية، وتميزت باتجاه قوى نحو جعل الأسواق التجارية أسواقاً عالمية، اعتماداً على التطور الهائل فى الإمكانيات الجديدة للاتصالات الدولية وتكنولوجيا المعلومات[٤٥]، ومع تزايد الاهتمام بحماية المعاملات التجارية التى تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة - خصوصاً على شبكة الإنترنت - أصبحت التجارة الإلكترونية جزءاً من الواقع الاقتصادى الدولى، نظراً لمساهمة هذه التجارة فى زيادة حجم التجارة الدولية[٤٦].

وعلى الرغم من أن التجارة الإلكترونية لم تتطور بالشكل المطلوب، وعلى الأخص فى أقطارنا العربية، نتيجة مصاعب ثقافية وقانونية وتكنولوجية، فإن هذا المولود الجديد له من الآثار الاقتصادية الإيجابية ما لا يمكن حصرها، وسنبرز فى هذا الصدد بعض هذه الآثار، سواء على الاقتصاد الوطنى (أ)، أو على الاقتصاد العالمى (ب).

(أ)

## آثار التجارة الإلكترونية على الاقتصاد الوطنى

للتجارة الإلكترونية مجموعة من الآثار تنعكس إيجابياً على الاقتصاد القومى لكل دولة من خلال الفرص التى تتيحها وهى على النحو التالى:

**(١) التجارة الإلكترونية أداة لزيادة القدرة التنافسية[٤٧]:**

توفر التجارة الإلكترونية أدوات ووسائل تضيف إلى القدرات التنافسية للمنتجين، مما يمكن أن يحقق زيادة الصادرات، وذلك من خلال:

* سهولة الوصول إلى مراكز الاستهلاك الرئيسية.
* إمكانات التسويق للسلع والخدمات عالمياً وبتكلفة محدودة.
* القدرة على سرعة عقد الصفقات وإنهائها.
* القدرة على تحليل الأسواق والاستجابة لتعزيز متطلبات المستهلكين.

**(٢)التجارة الإلكترونية أداة لتنشيط المشروعات المتوسطة والصغيرة:**

تمثل المشروعات المتوسطة والصغيرة محوراً أساسياً للتنمية الاقتصادية، وتعانى هذه المشروعات من غياب الموارد الاقتصادية اللازمة للوصول إلى الأسواق العالمية، وتعد التجارة الإلكترونية واحدة من أهم الأدوات التى تحقق للمشروعات المتوسطة والصغيرة الحجم القدرة على المشاركة فى حركة التجارة العالمية بفاعلية وكفاءة، بفضل ما تقدمه من خفض تكاليف التسويق والدعاية والإعلان، وكل هذا ينعكس إيجابياً على تنشيط هذه المشروعات ويوفر لها القدرة على اختراق الأسواق العالمية[٥].

**(٣) التجارة الإلكترونية أداة لخلق فرص جديدة للعمل الحر:**

التجارة الإلكترونية يمكن أن تخلق العديد من فرص العمل الحر، حيث تتيح الفرصة لعمل مشروع تجارى صغير أو متوسط، أو حتى مشروع صغير جداً متصل مباشرة بالأسواق العالمية بأقل تكلفة استثمارية ممكنة، ويتساوى فى ذلك المتخصص الذى يقوم بتطوير برمجيات الحاسب الآلى وتنفيذها من منزله، وصانع السجاد الشرقى الذى يعمل فى قرية بعيدة ليصدر إنتاجه إلى أسواق عالمية.

وتمثل تجارة الخدمات أحد المحاور الأساسية التى توفر فيها التجارة الإلكترونية آلية للأفراد المتخصصين لتقديم خدماتهم على المستوى الإقليمى والعالمى دون الحاجة للانتقال، وهذا يفتح المجال لهم للانطلاق فى العمل الحر.

**(٤)التجارة الإلكترونية أداة للاستفادة من الفرص المتاحة فى سوق التكنولوجيا المتقدمة:**

إن احتياج التجارة الإلكترونية إلى بنية أساسية من شبكات المعلومات وقواعدها سيخلق مناخاً مواتياً لدخول شركات جديدة مهتمة بالتكنولوجيا

المتطورة[٤٩] في مجال صناعة تكنولوجيا المعلومات؛ ففي مصر مثلاً نلاحظ أنه أقيمت حوالى ٥٠ شركة متخصصة في مجال تقديم خدمات الإنترنت للمستهلكين في أقل من ٣ سنوات.

## (ب)

## آثار التجارة الإلكترونية على الاقتصاد العالمى

إن تقنيات الاتصال الحديثة المتطورة يوماً بعد يوم كان لها الأثر الهائل في تغيير وجه الحياة على كوكبنا الأرضى، فالتليفزيون والمحمول والحاسبات...إلخ نهاية بشبكات المعلومات الدولية، كل هذه التقنيات جعلت العالم قرية كونية صغيرة نتيجة لإعجازات التقدم العلمى السالفة الذكر.

وفى هذا السياق لم يكن من الممكن للتجارة الدولية أن تغض الطرف عن هذه الثورة العلمية الهائلة، فالتجارة الدولية تجند دعامتها الأساسية فى سرعة إنجاز الصفقات وتقليل النفقات وتعظيم الربح في إطار جو من الثقة والأمان[٥٠]؛ لذلك كان طبيعياً أن يكون لهذه التجارة مواقعها على شبكات المعلومات لكى تصل إلى عملائها أينما كانوا، بحيث تعرض عليهم سلعها وخدماتها، بدءاً من عرض شرائط الكاسيت والأقراص الممغنطة، إلى عرض التحف والأنتيكات إلى الاشتراك في صالات المزاد العالمية، إلى الدخول إلى ساحات تداول الأوراق المالية، إلى عروض المقاولات وتقديم الخدمات الاستشارية (قانونية- محاسبية - ضريبية ...)[٥١].

إن البحث فى هذا النظام الجديد للمعاملات التجارية ليس مجرد استشراف للمستقبل، وإنما هو وصف لحاضر قائم ومتنام ، ففى إحدى الدراسات تم التوصل إلى أن التجارة الإلكترونية فى العالم تخطت حاجز ٢٤,٤ بليون دولار أمريكى عام ١٩٩٧، فأهمية التجارة الإلكترونية، وعلى الأخص بالنسبة للتجارة الدولية أصبحت لا تقبل المناقشة، وهو ما أكدته الجمعية

العامة للأمم المتحدة فى ديباجة قرارها رقم ١٦٢/٥١ الصادر فى ١٦ ديسمبر ١٩٩٦ بإصدار قانون الأونسترال النموذجى بشأن التجارة الإلكترونية، وهذا يجسد - بدون شك - تزايد حجم معاملات التجارة الدولية التى تتم عن طريق التبادل الإلكترونى للبيانات وغيرها من وسائل الاتصال التى تنطوى على استخدام بدائل الأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات.

هذه الأهمية المتنامية قد دفعت - أيضاً - المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية Wipo إلى عقد مؤتمر لها فى سبتمبر ١٩٩٩ خاص بالتجارة الإلكترونية وحماية حقوق الملكية الفنية والأدبية، كما دفعت مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية فى تعليق له على تقرير البنك الدولى - إلى التأكيد على أن الكيانات التى لا تتوافر لها إمكانيات التبادل الإلكترونى للمعلومات سيكون الإخفاق والخروج من مجال التجارة الدولية من نصيبها[٢٠].

وأمام هذه الأهمية ليس غريباً أن تعلن كبرى شركات صناعة السيارات " جنرال موتورز - ديملر - كرايزلر - فورد " فى إعلان مشترك لها - أن توزيع قطع غيار سياراتها وكذلك مكونات التجميع، سيتم عن طريق التجارة الإلكترونية، إذن لا شك فى أن آلية التجارة الإلكترونية تتوافق مع سياسة تحرير تجارة السلع والخدمات التى تقدمها منظمة التجارة العالمية World trade organization، كما يعزز من انتشارها ذيوع استخدام وسيلة الدفع أو التحويل إلكترونياً electronic funds transfer ، ولكن نتساءل هنا هل مشاعر الخوف والقلق التى تساور الدول النامية حيال النظام الاقتصادى العالمى الجديد ستلقى بظلالها على ردود الفعل المستقبلية لهذه الآلية الجديدة؟

بدون شك هناك دلالات إيجابية على عائدات التجارة الإلكترونية فى الدول النامية، حيث تقدم فرصة لدفع مستوى التنمية وإعلاء التنافسية وتطوير خدمة العملاء، هذه الآثار الإيجابية متوقعة أيضاً حتى على مستوى المشروعات

الصغيرة والمتوسطة والتى يعيق حركتها محدودية المعلومات المتوافرة لديها أو عنها والتكلفة العالية للدخول فى الأسواق العالمية، وعلى صعيد آخر ومهم نجد أن نمو هذه الآلية الجديدة ستكون لها انعكاساتها الإيجابية على حكومات الدول النامية ذاتها، من خلال ما توفره من إمكانيات استثمارية هائلة للقطاعين العام والخاص، من شأنها جذب المزيد من رءوس الأموال الأجنبية للاستثمار فى مجالات التكنولوجيا، والنهوض بالبنية الأساسية اللازمة للانطلاق فى عالم التجارة الإلكترونية، فهذا النوع من التجارة يؤدى- بما يحتاجه من مقاومات مادية - إلى ظهور العديد من الصناعات مثل صناعة الحاسبات وصناعة البرمجة وصناعات الديسكات الممغنطة، كل هذه الصناعات تعتمد على المعلومات والمعرفة، كما أن هذه التجارة تحتاج إلى بنية أساسية قوية من الاتصالات، ولهذا يفتح المجال بدوره لصناعة الأجهزة والكوابل والصناعات الأخرى المرتبطة بها.

وبالتالى أصبح فى الإمكان بفضل تكنولوجيا معلومات الإنتاج ليس فقط خلق منتجات بل خلق أعمال وأنشطة لم تكن معروفة كلية من قبل، وهى صناعات تعتمد أساساً على القدرات العقلية والذهنية[٢٣].

ومع ذلك ما زالت هناك العديد من المعوقات التى تعترض الدول النامية فى تفاعلها مع التجارة الإلكترونية، أهمها تلك الصعوبات الخاصة بالبنية الأساسية المتوافرة حالياً فى هذه الدول. وفى دراسة جديدة للاتحاد الدولى للاتصالات نجد أنه فى حين يتوافر ٣١٢ مقدماً لخدمة الإنترنت لكل عشرة آلاف نسمة فى الدول المتقدمة، فإن العدد نفسه من السكان لا يتوافر له سوى ٦ شركات لتقديم هذه الخدمة فى الدول النامية، كذلك فإن نسبة توفير الخطوط التليفونية ٢,٥ خط تليفون لكل مائة شخص فى الدول النامية، فى حين

نجد أن هذه الخطوط تبلغ ٥٤ خطاً للعدد نفسه من الأشخاص في الدول المتقدمة.

إذن أمام هذه المؤشرات سيكون من الصعوبة على الدول النامية مواجهة تحديات التجارة الإلكترونية الواعدة دون تغيير كبير في خطط الخدمات الاتصالية، والنظر إلى الدخل الفردى المنخفض فى الدول النامية؛ فمن الغريب أنه بالرغم من أن متوسط الدخل الفردى فى بعض الدول المتقدمة يصل إلى قرابة العشرين ضعفاً لمتوسط الدخل الفردى فى بعض الدول الفقيرة، فإن الدراسة سابقة الذكر تشير إلى أن متوسط التكلفة الشهرية الإجمالية لاستخدام الإنترنت تصل فى إفريقيا إلى حوالى ٧٥ دولاراً أمريكياً، فى حين أنها لا تجاوز ١٥ دولاراً فى إنجلترا أو عشرة دولارات فى أمريكا[٢١].

كذلك هناك عوامل إضافية لا تزال تعيق حركة التجارة الإلكترونية فى الدول النامية مثل الأمية الإلكترونية[٢٢]، وكذلك التعامل بالنقود الورقية أو الشيكات، حيث ما زال هو النمط السائد لإتمام الصفقات فى هذه الدول، فى حين أن الاتجاه العالمى، الذى يتفق مع مقتضيات التجارة الإلكترونية، هو التعامل بالنقود البلاستيكية أو بطاقات الائتمان.

إذن أمام هذه الصعوبات فإن الدول النامية مطالبة بإعطاء دفعة قوية لتنمية البنية الأساسية، وكذلك اتباع استراتيجيات خادمة لقطاع التجارة الإلكترونية، سواء فى المجال القانونى أو المصرفى أو التأمينى أو الضرائبى.

## الفرع الثانى

## الآليات الضرورية لتطبيق التجارة الإلكترونية

سوف نتحدث فى هذا الصدد عن الآليات التقنية والقانونية والمناخ الثقافى لإنجاز المعاملات الإلكترونية (أولاً)، ثم نبرز حلقات سير التجارة الإلكترونية (ثانياً)، قبل استعراض الأدوات القانونية لتطبيق التجارة الإلكترونية (ثالثاً).

### أولاً

### الآليات التقنية والقانونية والمناخ الثقافى للتجارة الإلكترونية

يحتاج إنجاز التجارة الإلكترونية لأهدافها إلى توفر عدة تجهيزات ومتطلبات أساسية تدور حول توفّر بيئة تقنية متقدمة وآمنة لإنجاز المعاملات فى إطار قانونى ملائم لخصائص هذه البيئة، وعلى العموم يمكن تلخيص متطلبات البيئة اللازمة لممارسة تطبيقات التجارة الإلكترونية فيما يلى[٥٦]:

١. وجود بنية تحتية للاتصالات ونظام معلوماتى متكامل يتلاءم مع نظم الاتصالات العالمية.

٢. وجود نظام بنكى متطور ينخرط فى شبكات الاتصال ويقبل التعامل فيها، ويقدم مستلزمات إنجاز المعاملات التجارية الإلكترونية مثل طرق الدفع الإلكترونية.

٣. توفر موارد بشرية قادرة على إدارة النظام الجديد للتعامل، واقتناع رجال ومنظمات الأعمال بهذا النظام، كل هذا يتطلب تغيرات جذرية فى أسلوب العمل والإدارة فى الشركات والمؤسسات التى تستخدم تطبيقات التجارة الإلكترونية .

٤. توفر تقنيات سرية وأمن المعلومات من حيث سلامة بياناتها وصحة توثيقها بالتوقيع المصدق عليها.

٥. توفر إطار قانونى تستجيب قواعده لمتطلبات التجـــارة الإلكترونيـــة، قادر على ضبط معاملاتها، ومن بين هـــذه المتطلبـــات الاعتـــراف بالعقود الإلكترونية فيما يخص أسلوب تحريرها وتوثيقهـــا بـــالطرق الإلكترونية[٥٧].

والملاحظ أن هذه المتطلبات تستلزم تضافر جهود مجموعة من الجهات، سواء من القطاع الحكومى أو القطاع الخاص، بالإضافة إلى تـــوافر المنـــاخ الثقافى والاجتماعى والأخلاقى الذى يقبل إنجاز المعـــاملات إلكترونيـــاً دون الحاجة لاستخدام الأشكال الورقية لتحريرها وتوثيقها، ويدعم الثقة فيها وفـــى مردودها الإيجابى بقيم من الثقافة والإفصاح، واحتـــرام العقـــود والحقـــوق. ولا شك أن هذه العوامل ترتبط بمستوى الوعى المجتمعى بجـــدوى التجـــارة الإلكترونية، مما يتطلب مجهودات تعليمية وإعلامية ضخمة لتنميته.

وبالنسبة للعوامل ذات الطابع التقنى والقانونى فإن الأولى تحتـــاج إلـــى استثمارات ضخمة وكوادر مؤهلة لإدارة العمليات التقنية والتجارية والماليـــة، فى حين أن العوامل القانونية تتطلب خلق نظام قانونى يتلاءم مـــع متطلبـــات التجارة الإلكترونية،أو تطوير هذا النظام القانونى. وقد بدأت الجهات المختصة فى الدول النامية ـ ومنها الدول العربية ـ فى إعطاء أهمية لقطاع التجـــارة الإلكترونية الذى تطور بشكل ملحوظ فى الدول المتقدمة، فوضعت بعض هذه الدول خططاً جادة للّحاق بالركب، تضمنت أساسيات التحـــول مـــن التعامـــل الورقى إلى التعامل الإلكترونى، ومن أمثلة هذه الخطط المبـــادرة المـــصرية للتجارة الإلكترونية التى اقترحها مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء[٥٨].

## ثانياً

## حلقات سير التجارة الإلكترونية

إن التجارة الإلكترونية تعنى فى الإصلاح التقنى والقانونى تبادل القيم بطرق إلكترونية عبر قنوات مجهزة تقنياً وقانونياً لخدمة المنتج النهائى، وعلى هذا الأساس فإن إنشاء موقع على شبكة الإنترنت مثلاً لمجرد الإعلان أو الترويج عن سلعة أو خدمة، وإن كان يمكن أن يدخل فى المفهوم الواسع للتجارة الإلكترونية، إلا أن المصطلح الدقيق للتجارة الإلكترونية يتطلب- فضلاً عن ذلك إبرام الصفقات أو العقود وتنفيذها فى بيئة من الناحيتين القانونية والتقنية[٣٣]، فالتجارة الإلكترونية تفترض فى الأساس وجود سوق إلكترونية فى إطار شبكة معلومات واتصالات تربط مجموعة واسعة من المنتجين والموردين والموزعين وتجار التجزئة وموردى مستلزمات الإنتاج فى صناعة أو نشاط معين، حيث يجرى تسجيل بيانات ومعلومات متجددة عن احتياجات أعضاء الشبكة وأنشطتها داخل قاعدة بيانات واحدة، ويقتضى تيسير الاستفادة من قاعدة البيانات هذه ظهورها بطريقة مفهرسة على برنامج أو نظام معلومات معين يعرضها فى مواقع الشبكة الخاصة أو العامة، وهو ما يسمح لأى مشترك فى السوق أو لأى طالب تعامل فيها، بالحصول على المعلومات التى يحتاجها للتعامل، وذلك من خلال وسائل البحث أوالاستخراج الإلكترونى للبيانات، فإذا وقع اختيار طالب الشراء مثلاً على التعامل مع موقع معين، فإنه يدخل من خلال حاسبه الآلى ويصدر أمر توريد أو شراء إلى هذا الموقع على السوق الإلكترونية، وبمجرد تلقى هذا الأمر أو الطلب يقوم المسئول عن موقع العرض بالمراجعة والتفاوض مع صاحب الطلب، وبالتالى يجرى تبادل الوثائق بينهما عبر شبكة الإنترنت تمهيداً لتوقيع العقد إلكترونياً، وبعد ذلك تنفيذه يدوياً أو إلكترونياً.

وحتى يكون عمل السوق الإلكترونية كاملاً فإنه لا بد من إدخال نظم للدفع الإلكترونى أو تسديد مدفوعات التعامل عبر الشبكة، حيث يكون للمتعاملين حسابات بنكية وهو ما يتطلب ـ بدوره اشتراك بنوك فى السوق الإلكترونية تقبل تنظيم الدفع الإلكترونى مثل بطاقات الائتمان(Credit cards) وتقر التوقيع الرقمى فى المعاملات المالية، وهى أنظمة يرتبط نجاحها بإدخال نظم حديثة للأمان والسرية.

وللإشارة فإن هناك وسائل دفع إلكترونية أخرى متقدمة مثل النقود الإلكترونية التى يصدرها البنك المشترك فى السوق الإلكترونية لعملائه لاستخدامها على الشبكة لتسديد ديونهم، ويحتفظ بها العميل فى محفظة إلكترونية توجد على الجزء الصلب داخل حاسبه الإلكترونى، أو يتحفظ عليها فى البطاقات الذكية[٥٠].

## ثالثاً

## الأدوات القانونية لتطبيق التجارة الإلكترونية

تحتاج معاملات التجارة الإلكترونية إلى إطارات قانونية تفرغ فيها العلاقة بين أطرافها، وإلى أدوات قانونية يجرى بمقتضاها تنفيذ الالتزامات والحقوق المتولدة على تلك المعاملات، ورغم أنه لا يوجد فى القانون ما يمنع أطراف المعاملات التجارية من تنظيم جوانب علاقتهم بما لا مخالفة فيه للنظام العام والآداب، فإن التنظيم القانونى الشامل لجوانب التجارة الإلكترونية يحتاج أساساً إلى تدخل أجهزة الدولة المختصة ذات العلاقة بهذه الجوانب فى حدود ما يقتضيه إنفاذ معاملات التجارة الإلكترونية والاعتراف بآثارها لدى الجهات الرسمية مثل المحاكم.

وإذا كان التدخل التشريعى له أهمية كبيرة باعتباره يقدم أدوات قانونية لضبط علاقات التجارة الإلكترونية وتوثيقها، وبالتالى منحها المصداقية لدى

الجهات الرسمية، فإن هذه الأهمية تظهر على مستوى إزالة العقبات المرتبطة بالاشتراطات التقليدية لإنفاذ الحقوق والالتزامات المتولدة عن تلك العلاقات، ونخص بالذكر فى هذا المجال الاشتراطات المتعلقة بالكتابة والتوقيع، فقواعد الإثبات وضعت على أساس التصور التقليدى للمستند الورقى الذى يتضمن كتابة خطية وتوقيعات تعتمد على حركات اليد، فى حين أن استخدام الوسائل الإلكترونية فى إنجاز معاملات التجارة يجرى بصفة أساسية خارج الأشكال الورقية للمستندات. وعليه، فإن إنفاذ المعاملات الإلكترونية أمام الجهات الرسمية يتطلب بالضرورة الاعتراف القانونى بصحة المستندات والتوقيعات الإلكترونية، وهو ما يتطلب تنظيم التعاقدات الإلكترونية بوضع شروط لصحتها، والاعتراف بصحتها لدى جهات الدولة الرسمية.

وإذا كانت الاشتراطات الخاصة بكتابة المستندات والتوقيع عليها أحد العوائق التى تحول دون ازدهار التجارة الإلكترونية، فإن هذا لا يعنى أن قواعد التشريعات الأخرى السارية التى لها علاقة بالتجارة الإلكترونية تستجيب لمتطلباتها، بحيث إنه إذا عدنا إلى هذه القواعد فإننا نستنتج أنها لا تقدم بيئة قانونية صالحة لاحتواء المعاملات التى تجرى عبر شبكات الاتصال الإلكترونية، كما أن هذه القواعد غير كافية لتنظيم الجوانب التعاقدية والتجارية التى استحدثتها معاملات التجارة الإلكترونية، مثل عقود الدخول على الشبكات، وعقود خدمات الإنترنت، وأساليب إنشاء المواقع التجارية وتسمية حقولها[٦١].

وبالنسبة للتنظيم التشريعى لمعاملات التجارة الإلكترونية فهو قد يتوفر إما بأسلوب إدخال تعديلات على التشريعات القائمة، كالقانون المدنى وقانون الإثبات وقوانين التجارة مثل تشريعات البنوك والائتمان وسوق المال وقانون الضرائب والجمارك، بما يجعلها أكثر استجابة لمتطلبات التجارة الإلكترونية،

وقد يجرى التدخل التشريعى بأسلوب إصدار تشريعات متخصصة لتنظيم جوانب التجارة الإلكترونية، مثل إنشاء المواقع على شبكات الاتصال الإلكترونية وتسميتها، وكذلك التوقيع الإلكترونى[٢١]. ويمكن حصر أهم موضوعات التنظيم القانونى للتجارة الإلكترونية فى إحدى عشرة نقطة سنبرزها متبعين فى عرضها التسلسل المنطقى لإنجاز المعاملات التجارية على شبكات الاتصال الإلكترونية وهى كما يلى:

١- إنشاء المواقع التجارية على شبكة الإنترنت وتسجيل عناوينها وأسماء النطاق أو حقول الإنترنت (Domain Name وترجمتها الحرفية: أسماء النطاق أو المجال)[٢٢].

٢- نظم التعاقد الإلكترونى وإثباته، وأساليب التوقيع الإلكترونى وحجيتها وإجراءات تأمينها.

٣- إيداع الوثائق الإلكترونية وتسجيلها والتصديق عليها ومدد حفظها.

٤- نظم سداد المدفوعات على شبكات الاتصال الإلكترونية وقواعد مشاركة البنوك فى هذا الشأن.

٥- ضمانات تنفيذ التعاقدات الإلكترونية وحماية حقوق الغير وشروط المسئولية عنها.

٦- حماية المستهلك فى المعاملات الإلكترونية.

٧- حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالمعاملات على شبكات الاتصال.

٨- المعاملة الضريبية والجمركية للمعاملات الإلكترونية.

٩- الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية.

١٠- الاختصاص التشريعى والقضائى بمنازعات عقود التجارة الإلكترونية.

١١- تنظيمات خاصة ببعض قطاعات التجارة مثل تداول الأوراق المالية عن طريق شبكة الإنترنت والمعاملات المصرفية، بما فيها إنشاء المواقع البنكية على الإنترنت.

## المطلب الثانى: تجارب التنظيم القانونى للتجارة الإلكترونية

إن استخدام نظم تبادل البيانات التجارية إلكترونياً فى إنجاز مختلف أعمال السوق بصفة عامة والتجارة بصفة خاصة، أدى إلى إدراك منظمات الأعمال والتكتلات الاقتصادية أهمية وجود تنظيم لضبط هذا الاستخدام، ولكن الملاحظ أن مجهودات التنظيم القانونى المتعلقة بجوانب التجارة الإلكترونية تفتقر إلى التنسيق، ما يقلل من الفائدة المرجوة من التنظيم، وبالتالى ظهرت الحاجة إلى وضع نماذج نمطية موحدة يجرى التعامل بها فى إطار نظم التبادل الإلكترونى للبيانات التجارية، لكن ذلك يقتضى التنسيق بين التنظيمات القانونية المقترحة للتجارة الإلكترونية، وهو ما لا يأتى إلا بتوحيد محتوى التبادل الإلكترونى للبيانات وشكله بين أطراف التعامل فى الدول المختلفة، سواء فيما يتعلق بالمتطلبات الأساسية النمطية ذات الطابع التقنى أو الإجرائى[٦٤].

أما فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية لاتفاقات التبادل الإلكترونى للبيانات، ورغم تعدد الجهود الدولية الرامية إلى تنظيم طرق التجارة الإلكترونية بقواعد اتفاقية، إلا أن أهم الجهود انطلقت من رحاب الأمم المتحدة، خصوصاً من لجنتها المعنية بالقانون التجارى الدولى[٦٥]، والتى أعدت قانوناً نموذجياً للتجارة الإلكترونية استهدفت به تقديم مجموعة من القواعد المقبولة دولياً، والتى يمكن أن تستخدمها الدول فى سن تشريعات لتجاوز العقبات القانونية التى تعوق استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية فى التجارة الدولية.

وإلى جانب ذلك فقد تضمن هذا القانون النموذجى مجموعة من المبادئ، الهدف منها تقديم إرشادات لمستعملى وسائل الاتصال الإلكترونية فى سبيل إيجاد حلول للصعوبات القانونية التى تعترض التجارة الإلكترونية، وبالإضافة إلى إصدار القانون النموذجى للتجارة الإلكترونية، فإن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى وضعت مجموعة قواعد موحدة للتوقيع الإلكترونى كأداة من أدوات توثيق عقود التجارة الإلكترونية.

وإذا كانت أعمال لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (الأونسترال) فيما تصدره من قواعد نموذجية أو موحدة لمتطلبات التجارة الإلكترونية، يمكن أن تخدم غرض التوحيد أو التنسيق بين القوانين الوطنية فى هذا الشأن، فإن مجهودات منظمات الأعمال والتكتلات الاقتصادية الأخرى تدل هى الأخرى على أن التنظيم الاتفاقى للظواهر الاقتصادية المستحدثة يسبق إعادة التنظيم القانونى، وهو ما يمكن أن يستخلص منه أن التنظيم الذاتى أو الداخلى لأرباب الصناعة أو التجارة المعنية، يعد الوسيلة الطبيعية لضبط التعامل بينهم وبين غيرهم ممن يتعاملون معهم، ومثل هذا التنظيم الذى ينفرد أصحاب المصلحة فى وضعه فى شكل قواعد للسلوك، يكتسب قوته الإلزامية من جريان العمل به، غير أنه وإن أمكن فى بعض الحالات تنظيم الظاهرة الاقتصادية تنظيماً ذاتياً- فى حدود ما تقتضيه المصالح الفردية لمن تمسهم هذه الظاهرة- فإن تداخلها مع مصالح عليا للدولة يدفع هذه الأخيرة- فى بعض الحالات- للتدخل بقواعد تبين السلوك الواجب اتباعه فيما يتجاوز الحدود المسموح بتنظيمها ذاتياً، وبالتالى إذا تجاوزت الظاهرة تلك الحدود فإنها تدخل فى إطار التنظيم الذى وضعته الدولة لها، وهذا ما ينطبق على نموذج التجارة الإلكترونية، بحيث إن استخدام الوسائل الإلكترونية فى إنجاز الأعمال الاقتصادية عامة والتجارية على وجه الخصوص، قد يمس مصالح عليا للدولة مما تنظمه قواعد تتعلق بالنظام العام، مثل تلك الخاصة بحماية الطرف الضعيف فى التعامل

(المستهلك)، وحماية حقوق الدولة المترتبة على المبادلات الاقتصادية مثل حقها فى استيفاء الرسوم والضرائب.

ثم نجد أن ملاحقة أشكال الإجرام الجديدة على شبكات الاتصال يدخل فى إطار اختصاصات سلطات الدولة التشريعية والقضائية، لهذا فمن الضرورى أن تتولى الدولة (ممثلة فى الأجهزة المختصة) وضع قواعد خاصة متعلقة بجوانب معينة من قطاع التجارة الإلكترونية، وفى هذه الحالة فإن الأجهزة التشريعية حين تخطر لتطوير قواعد ملائمة للتجارة الإلكترونية، تكون فى حاجة إلى النظر فى إرشادات التنظيم القانونى للقطاعات المراد تنظيمها أو تجاربه. وعليه، فإن أى تنظيم قانونى للتجارة الإلكترونية لا تقتضيه فقط مصلحة أطراف العلاقة التجارية- عند إعداد اتفاق التبادل التجارى- ولكنه أمر تقتضيه أيضاً مصلحة الدولة المشرّعة.

وعلى هذا الأساس سوف نعرض لمجهودات التنظيم القانونى للتجارة الإلكترونية التى قامت بها المؤسسات الدولية (الفرع الأول)، ثم نتطرق للقواعد النموذجية فى مجال التجارة الإلكترونية (الفرع الثانى)، وأخيراً التجارب التشريعية الوطنية المنظمة للتجارة الإلكترونية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

## مجهودات المؤسسات الدولية

## فى إعداد التنظيم القانونى للتجارة الإلكترونية

لقد توجهت أعمال العديد من المؤسسات الدولية المعنية بشئون التجارة إلى إزالة العقبات القانونية التى تعترض استخدام أنظمة التعامل الإلكترونى فى التجارة، وسنستعرض فى هذا الصدد أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى "الأونسترال" (أولاً)، ثم أعمال منظمة التعاون الاقتصادى

والتنمية "الانكتاد" (ثانياً)، وكذا أعمال غرفة التجارة الدولية (ثالثاً)، ثم أعمال المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الوايبو" (رابعاً)، ثم أعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا لدى الأمم المتحدة (خامساً).

## أولاً

## أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (الأونسترال)

اهتمت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية فى وقت مبكر ببحث المشكلات القانونية المتعلقة بالمعالجة الآلية للبيانات التجارية، وخصوصاً بعد أن لوحظ أن تشريعات العديد من الدول تتجه إلى التحفظ على استخدام التسجيلات المعلوماتية فى مجال الإثبات[٦٦].

ومن هنا أصدرت اللجنة توصيتها إلى الحكومات والمنظمات الدولية بإعادة النظر فى المتطلبات القانونية بشأن التوقيع الخطى وغيره من وسائل التوثيق الورقى فى المعاملات التجارية، وكذا السماح باستخدام الوسائل الإلكترونية للتوثيق[٦٧].

وقد قدمت لجنة الأونسترال مجموعة من الدراسات التى تستهدف من ناحية إزالة العقبات القانونية التى تحول دون الاعتراف بمستندات التعامل الإلكترونى، ومن ناحية أخرى بيان المناهج القانونية الموصلة إلى إقرار التكافؤ بين المستندات الإلكترونية والمستندات الورقية.

كذلك أعد فريق العمل الذى شكّلته اللجنة نموذجاً لعقد تبادل البيانات إلكترونياً، وأوصت الشركاء التجاريين باستخدامه، كما أوصت الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة بأن تأخذ فى اعتبارها- عند وضع تشريعات أو أنظمة أو لوائح بخصوص التجارة الإلكترونية – أن تتبع المبادئ التى وضع على أساسها نموذج العقد، وقد توّجت أعمال لجنة الأونسترال بإصدار القانون

النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٦، وسوف نتحدث بالتفصيل أكثر عن هذا القانون فيما بعد.

## ثانياً

## أعمال منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية (الانكتاد)

قامت منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية بعدة دراسات تناولت الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للتجارة الإلكترونية، استعرضت فيها أثرها على الأسواق والأعمال، ودعت إلى الاستفادة من مزاياها. وقد دعت المنظمة إلى مؤتمر فى كندا (أوتاوه أكتوبر ١٩٩٨)، جمع أعضاء فى حكومات الدول المشتركة ورجال أعمال ومنظمات دولية، لمناقشة خطة عمل كونية للتجارة الإلكترونية، وخلص المؤتمر إلى ثلاث وثائق أساسية هى: إعلان خطة المنظمة عن التجارة الإلكترونية، وتقرير حول أنشطة المؤسسات الدولية ومبادرتها بشأن التجارة الإلكترونية، وخطة العمل التى أعدها رجال الأعمال وتوصيات للحكومات حول أنشطة المؤسسات الدولية ومبادراتها بشأن التجارة الإلكترونية.

وقد عقد مؤتمر بشأن الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية عام ١٩٩٩، واستخلص منه أن التنظيم القانونى لهذه التجارة يجب أن يكون واضحاً ومتماسكاً، ويساهم فى إيجاد بيئة منافسة تشجع المعاملات التجارية الإلكترونية، وأشارت النتائج الصادرة عن المؤتمر كذلك إلى ضرورة حماية المستهلكين وأيضاً حماية الخصوصية خلال معاملات التجارة الإلكترونية، وضرورة توثيق هذه المعاملات، وقد طالب الوزراء المشاركون فى المؤتمر بإلغاء أى تمييز ضد وسائل التوثيق الإلكترونية، وتطوير القوانين التى تعيق ازدهار التجارة الإلكترونية[٦٨].

## ثالثاً

## أعمال غرفة التجارة الدولية

شاركت غرفة التجارة الدولية مع مؤسسات دولية أخرى معنية بشئون التجارة، فى وضع قواعد السلوك الموحدة لتبادل البيانات التجارية باستخدام الوسائل الإلكترونية عن بُعْد، وتعالج هذه القواعد بشكل عام المتطلبات الأساسية ذات الطابع التقنى والإجرائى مثل أنماط تبادل البيانات وتسجيلها وتخزينها.

وقد كان الهدف من توحيد القواعد المذكورة هو التوصل إلى نموذج نمطى لاتفاقات أو أنظمة تبادل البيانات إلكترونياً، تختار الأطراف المعنية من نصوصها ما تراه مناسباً لتحقيق أهداف علاقتهم، لكن عندما اتضح أن الفكرة التى يقوم عليها هذا النموذج غير عملية أمام تنوع متطلبات مستخدمى هذا التعامل، اتجهت الغرفة إلى العمل فى مشروع التجارة الإلكترونية الذى توزعت أعماله بين ثلاثة فروع هى: ممارسات التجارة الإلكترونية، وأمن المعلومات، والمصطلحات القانونية.

وقد جاء فى دراسة الانكتاد[٢١] فى هذا الشأن أن الفريق العامل المعنىّ بالممارسات التجارية الإلكترونية قد وضع مجموعة من القواعد الأساسية لتنظيم جوانب من التجارة الإلكترونية وتسوية منازعاتها، استهدف بها الاستجابة لمتطلبات تقنيات الاتصال واستخداماتها فى إنجاز المعاملات.

أما الفريق العامل المعنىّ بأمن المعلومات فقد أعد مجموعة من المبادئ التوجيهية لتعزيز قدرة مجتمع الأعمال الدولى على إبرام صفقات رقمية مأمونة تعرف بـ "العرف العام فى التجارة الدولية المؤمنة رقمياً"، وتحدد هذه المبادئ التوجيهية إطاراً عاماً لتأمين الرسائل الرقمية والتصديق عليها، وتنطبق هذه المبادئ على استخدام الترميز بالمفتاح العام لأغراض التوقيعات الرقمية.

أما الفريق العامل المعنىّ بالمصطلحات الإلكترونية فيقوم باستخدام خدمة جديدة فى غرفة التجارة الدولية، وذلك باستخدام مستودع إلكترونى مركزى للمصطلحات الإلكترونية، ويمكن لذوى الشأن استخدام هذه الخدمة فى المعاملات الإلكترونية، وسوف يشتمل المستودع على جميع الأدوات اللازمة لتكوين العقود الإلكترونية[٣٠].

## رابعاً

## أعمال المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)

اهتمت منظمة "الوايبو" بالجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، لكنها اهتمت بشكل أكبر بموضوع حماية الملكية الفكرية المرتبطة باستخدام تقنيات المعلومات، خصوصاً فى مجال العلامات التجارية وبرامج الكمبيوتر وقواعد البيانات، وقد وضعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية نظاماً لتسوية طائفة من منازعات التجارة الإلكترونية، وهى تلك المتصلة بأسماء النطاق أو الحقول. وفى الإطار قام مركز التحكيم التابع لهذه المنظمة بتطوير نظام لتسوية المنازعات مباشرة من خلال شبكات الاتصال، دون الحاجة للتواجد المادى للأشخاص أو الأشياء[٣١].

وقد انعكس الاهتمام المتزايد للمنظمة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية، خصوصاً فيما يتعلق بحماية هذه الحقوق من المخاطر التى تتعرض لها عند طرح المصنفات الأدبية والفنية على شبكة الإنترنت، على أعمال المنظمة من مؤتمرات ودورات تدريبية وأيضاً الدراسات التى تنشرها من حين لآخر[٣٢].

## خامساً

## أعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا لدى الأمم المتحدة

قامت هذه اللجنة[٧٣] بوضع مجموعة من القواعد المتعلقة بتبادل البيانات إلكترونياً بهدف توحيد لغة التبادل بين أطراف التعامل في الدول المختلفة، وجرت صياغتها تحت اسم (الرسائل النمطية للأمم المتحدة) United Nations Standard Messages (UNSM).[٧٤]

ونشير إلى أن هذه اللجنة قامت عام ١٩٩٥ بإعداد نموذج لعقد تبادل البيانات إلكترونياً لأغراض الاستخدام التجاري الدولي، وفي إطار جهود هذه اللجنة، تم تكليف مجموعة عمل قانونية بمراجعة نموذج العقد المذكور بما يسمح بالاستخدام العام في عمليات التجارة الإلكترونية، على أن توضع في الاعتبار أولاً الحاجة إلى اتفاق الشركاء التجاريين على إطار من المبادئ الأساسية للتعامل التي تتصف بالمرونة لتستوعب الأعمال التجارية اليومية. وثانياً أن يستهدف اتفاق التجارة الإلكترونية خدمة أغراض التجارة ومتطلباتها بين أطرافها باستخدام كل أشكال الاتصالات الإلكترونية.

وبعد أن انتقلت اختصاصات اللجنة الاقتصادية لأوروبا إلى المركز الجديد لتيسير الإجراءات والممارسات لأغراض الإدارة والتجارة والنقل، جرى تكوين فريق عمل قانوني دائم ليعالج القضايا القانونية للممارسات والإجراءات القانونية المرتبطة بالتقنيات الجديدة، بما في ذلك التجارة الإلكترونية والتبادل الإلكتروني للبيانات، وبالتالي اقتراح حلول وأدوات عملية للتصدي للعقبات القانونية التي تحول دون استخدام تلك التقنيات، ويتضمن برنامج عمل فريق العمل القانوني – بالإضافة إلى جرد المعوقات القانونية والتجارية الوطنية التي تعوق التجارة الإلكترونية – حماية البيانات والاختصاص القضائي وتسوية

المنازعات الناشئة فى سياق شبكة الإنترنت، وكيفية زيادة الـوعى بالقـضايا القانونية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية والتبادل الإلكترونى للبيانات[٣٥].

## الفرع الثانى

## القواعد النموذجية والموحدة فى مجال التجارة الإلكترونية

لقد منح التطور التقنى فى وسائل الاتصال فرصاً هائلة لنمو المعـاملات التجارية، لكن رغم ذلك فإن التعامل الإلكترونى فى التجارة عبـر الوسـائل التقنية الحديثة كالبريد الإلكترونى وشبكة الإنترنت، يحتمل أن يصطدم بعـدة عقبات أفرزتها نصوص القوانين القائمة التى صيغت قواعدها، فيمـا يتعلـق بتكوين العقود على أساس التدخل المباشر للإدارة البشرية، كما وضعت قواعد إثبات العقود والحقوق المتولدة عنها على أساس جريان التعامـل باسـتعمال الورق (الكتابة)، وضرورة التوقيع بخط اليد أو بوسائل بدائية (مثل البصمة).

ومن هنا جاءت أهمية البحث عن طرق إزالة تلك العقبات القانونية لنمـو التجارة من ناحية، وتهيئة بيئة قانونية أكثر أمانـاً فـى توثيـق المعـاملات الإلكترونية، وأكثر يقيناً من حماية الحقوق المتولدة عنها وإثباتها مـن ناحيـة أخرى، ولهذا الغرض عمدت عدة جهات، خصوصاً لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (الأونسترال)، إلى إعداد مجموعة من المبادئ القانونية التـى تحكم التبادل التجارى باستخدام الوسائل الإلكترونية، فيما يتعلق بتكوين العقود وإثباتها، وأوصت اللجنة حكومات الدول بإعادة النظر فى المتطلبات الراهنـة فيما يخص اشتراط الكتابة والتوقيع الخطى، وقد وضعت اللجنة قانوناً للتجارة الإلكترونية (القانون النموذجى) تناولت فيه بالتنظيم رسائل البيانات فى بيئـة إلكترونية من حيث التعبير عن الإرادات التعاقدية من ناحية، ومن حيث قبولها كأدلة إثبات، وحجيتها القانونية من ناحية أخرى، كما وضعت اللجنـة قانونـاً نموذجياً خاصاً بالتوقيعات الإلكترونية، ونظراً لأهمية الوثائق التى أصـدرتها

لجنة الأونسترال فسوف نعرض أولاً للقانون النموذجى للتجارة الإلكترونيـــة، وثانياً للقانون النموذجى بشأن التوقيعات الإلكترونية.

## أولاً

## المبادئ القانونية للقانون النموذجى للتجارة الإلكترونية

إن الانتقال من مرحلة التعامل الورقى إلى التعامل الإلكترونى فى مجـــال المعاملات التجارية دون تهيئة بيئة قانونية ملائمة للمعطيات التقنية فى التعامل الآلى للبيانات ذات الصلة، يؤدى إلى وجود فراغ قانونى فى هذا المجال، مما قد يهدد حقوق أطراف هذه المعاملات ويقلل نسبة الاستفادة من التطور التقنى الهائل الذى تعرفه وسائل الاتصال وعلى الأخص الإنترنـــت، وعلـــى هـــذا الأساس فقد اتجهت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (الأونسترال) إلى إعداد مجموعة من المبادئ القانونية التى تحكم التبادل بواسطة تقنيات التجارة الإلكترونية لتستخدمها الدول نموذجاً فى تعديل المتطلبات القانونيـــة الراهنـــة لتبادل السلع والخدمات وانتقال الأموال من ناحية، وإزالة العقبـــات المترتبـــة عليها والتى تحول دون استخدام وسائل غيـــر ورقيـــة للاتـــصال وتخـــزين المعلومات من ناحية أخرى.

وقد قامت اللجنة بدراسة طرق إزالة العقبات القانونية التـــى تحـــول دون الاستفادة من التطور الحادث فى مجال المعالجة الآلية للبيانات، واستخلـــصت أن القواعد القانونية المبنية على استخدام الوسائل الورقية فى توثيق المعاملات التجارية – والتى تستهدف التأكد من صدور إرادة حرة وحقيقية من طرفـــى المعاملة من ناحية، وإثبات الحقوق المترتبة عليها من ناحية أخرى – يمكـــن تحقيقها أيضاً فى حالة استخدام الوسائل الإلكترونية فى تكوين المعاملة[٧٦].

وبعد عدة جولات من المناقشات حول مشروع القانون النمـــوذجى بـــشأن التجارة الإلكترونية اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدوليـــة هـــذا

المشروع فى ١٢ يونيه ١٩٩٦، وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى العام نفسه، وأوصت اللجنة جميع الدول بأخذ قانون الأونسترال النموذجى بشأن التجارة الإلكترونية بعين الاعتبار فى تطوير التشريعات الوطنية لاستخدام بدائل الأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات، أو فى صياغة هذه التشريعات فى حالة عدم وجودها.

## ثانياً

## مضمون القانون النموذجى بشأن التوقيعات الإلكترونية

بعد أن خلصت الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية من إعداد القانون النموذجى بشأن التجارة الإلكترونية - السالف ذكره - أضافت إلى قائمة أعمالها فى مجالات التبادل الإلكترونى للبيانات التجارية مشروعاً خاصاً بالقواعد الموحدة للتوقيعات الإلكترونية، وقد عرف هذا المشروع مجموعة من التعديلات، قبل أن يصدر نهائياً عام٢٠٠١، وترتبط قواعد هذا القانون ارتباطاً وثيقاً بالقانون النموذجى للتجارة الإلكترونية من حيث إنها تقدم الإطار القانونى المطلوب لتأدية التوقيع الإلكترونى لوظائفه. وعليه، فإن قواعد القانون النموذجى للتوقيعات الإلكترونية تستند إلى المبادئ الأساسية التى يقوم عليها مبدأ "النظير الوظيفى" الذى أقام على أساسه القانون النموذجى للتجارة الإلكترونية قاعدة التكافؤ بين التوقيع الإلكترونى والتوقيع اليدوى، ثم إن هذه القواعد تستحدث ضوابط أو قواعد سلوك أساسية لمختلف الأطراف المشتركة فى عملية التوقيع الإلكترونى، الأمر الذى يكفل قدراً من التناسق الضرورى فى ممارسات التجارة الإلكترونية. وعليه، فإن القانون النموذجى للتوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١ حين يضع مجموعة من الضوابط أو المعايير الخاصة بالتوقيع الإلكترونى، فإنه يهدف إلى مساعدة الدول على إقامة إطار تشريعى عصرى ومنسق للتعامل مع مسائل التوقيعات الإلكترونية[٧٢].

## الفرع الثالث

## التجارب التشريعية الوطنية فى مجال التجارة الإلكترونية

حين ظهرت التجارة الإلكترونية منذ ثلاثة عقود مضت فى القرن الماضى، لم تكن هناك مشكلات عملية وقانونية قد ظهرت بعد لتؤثر على حركة التجارة المذكورة وتطورها، وذلك لأن التجارة كانت فى مهدها، لكن فى وقتنا الحالى وقد انسابت فيها مليارات الدولارات، فإنها فى حاجة إلى تنظيم تشريعى متكامل، يضع الأطر المناسبة لنشاط هذة التجارة وينظمها، ويكفل الحماية القانونية اللازمة للحفاظ على أموال هذه التجارة وبياناتها.

وقد تنبه المشرع الوطنى فى بلدان كثيرة إلى وضع تشريعات متكاملة لتنظيم التجارة الإلكترونية وحمايتها، وكما أشرنا سلفاً فإن الأمم المتحدة ممثلة فى لجنة القانون التجارى الدولى – الأونسترال – قد اهتمت بضرورة بحث موضوع التجارة الإلكترونية، ولذلك أصدرت الجمعية قراراً باعتماد القانون النموذجى المتعلق بالتجارة الإلكترونية عام ١٩٩٦، ذلك القانون الذى يمثل مرجعاً مهماً للمشرع الوطنى عند وضع تشريع ينظم قطاع التجارة الإلكترونية.

كذلك فإن المجلس الأوروبى أصدر مجموعة من التوجيهات أو الوثائق التى شكلت منظوراً موحداً للنظام القانونى للتجارة الإلكترونية فى دول الاتحاد الأوروبى، ومن أهم هذه التوجيهات توجيه البرلمان والمجلس الأوروبى رقم ٢٧/٩٧، الصادر فى ٢٠ مايو ١٩٩٧، الخاص بحماية المستهلكين فى العقود عن بُعد، والذى يهدف به المشرع الأوروبى إلى وضع ضوابط قانونية لحماية المستهلك فى العقود عن بُعد، وبالطبع فإن عقود التجارة الإلكترونية تدخل فى هذا الإطار، ونجد كذلك التوجيه الصادر عن البرلمان الأوروبى رقم ٣١/٢٠٠٠ الصادر فى ٨ يونيو ٢٠٠٠، والذى يطلق عليه توجيه "التجارة الإلكترونية"،

وقد حث هذا التوجيه الدول الأعضاء فى البرلمان والاتحاد الأوروبى على عدم عرقلة التعاقد بالطرق الإلكترونية، وذلك بتضمين أنظمتهم القانونية السماح بإبرام هذه العقود، وحتى لا تكون هذه الأنظمة عائقاً فى إبرام العقود الإلكترونية أو تَحُد من أثرها وفاعليتها لمجرد أنها تتم بالطرق الإلكترونية[٧٨]. وحتى نلمس جهود مشرعى الدول فى تنظيم التجارة الإلكترونية، فإننا سنعمل على استعراض التجارب التشريعية فى القوانين المقارنة (أولاً) قبل التطرق إلى ما وصل إليه مشرعنا العربى فى هذا الإطار (ثانياً).

## أولاً

## التشريعات الوطنية المقارنة

ارتأينا فى مجال استعراض التجارب التشريعية الوطنية المقارنة لتنظيم التجارة الإلكترونية، أن نعرض للتجربة التشريعية الأمريكية (أ)، ثم التجربة التشريعية الفرنسية كنموذج للتشريعات الأوروبية (ب).

### (أ)

### النموذج التشريعى الأمريكى

تتميز المعالجة القانونية الأمريكية لجوانب التجارة الإلكترونية بتراكمها العددى والنوعى، وقد ترتب على الطابع الفيدرالى للاتحاد القائم بين الولايات المتحدة وجود تشريعات متعددة على مستوى الولايات تعالج بعض جوانب التجارة الإلكترونية فى الوقت نفسه الذى توجد فيه تشريعات على مستوى الاتحاد (قوانين فيدرالية) تعالج معاملات تلك التجارة فيما بين أطراف مقيمة فى ولايات مختلفة، أو فيما بينهم وبين أطراف مقيمة فى دول أجنبية ، ورغم أن الترسانة القانونية الأمريكية تتضمن العديد من التشريعات ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية، مثل قانون استبعاد استخدام المستندات الورقية فى

المعاملات الحكومية، وقانون إعادة هيكلة نظام ضرائب الدخل وإصلاحها، وقانون المعاملات الإلكترونية الموحدة، لكن التوقيع الإلكتروني أو الرقمي حظى بنصيب كبير فى التنظيم التشريعى الأمريكى، سواء على مستوى الولايات أو على مستوى الاتحاد الفيدرالى فى اتجاه الاعتراف به كوسيلة لتوثيق المعاملات أو للتصديق على بياناتها، وأيضاً فى اتجاه التحقق من صحة التوقيع الإلكترونى، وهو ما تناوله قانون استبعاد استخدام المستندات الورقية فى المعاملات الحكومية. وفى هذا الاتجاه أصدرت بعض الولايات قانوناً يعتمد التوقيع الرقمى الموضوع على بيانات باعتبارها كتابة موثقة، وذلك إذا جرى اعتماده من سلطة تصديق مختصة[٣٦]، وهو ما يعنى أن البيانات الموقعة إلكترونياً والموضوعة أو الواقعة على دعامات غير ورقية أو سجلات إلكترونية (أسطوانة مدمجة مثلاً) تعتبر قانوناً، إذا استوفت شروط الأمان، بمثابة كتابة موقعة لها حجيتها فى الإثبات.

وعلى المستوى الفيدرالى انتهى التطور بصدور القانون الفيدرالى بشأن التوقيعات الإلكترونية فى التجارة الداخلية والخارجية عام ٢٠٠٠، ويستهدف القانون بالأساس تنظيم توثيق المعاملات الخاضعة له إلكترونياً من ناحية، والحفاظ على بياناتها من ناحية أخرى، مما يسمح باستخدام السجلات الإلكترونية كدليل إثبات عند المنازعة[٣٧].

لكن رغم أن التنظيم التشريعى الفيدرالى الجديد لعام ٢٠٠٠ اتخذ عنواناً هو "التوقيعات الإلكترونية فى التجارة العالمية والوطنية"، إلا أنه تضمن العديد من المبادئ ذات الصلة بالمعاملات الإلكترونية، سواء فيما يتصل بإبرامها أو فيما يتعلق بدور السجلات الإلكترونية فى إثباتها، ومدى اعتبارها أصولاً للمستندات المطلوب تقديمها. ونتطرق هنا أيضاً إلى مبادئ حماية المستهلك فى تلك المعاملات، وكما هو واضح من عنوان القانون الفيدرالى فإن نطاق

تطبيقه يشمل – فضلاً عن المعاملات فيما بين الولايات الأمريكية – معاملات التجارة الخارجية، ويمكن من خلال تحليل القانون المذكور توزيع القواعد التى تضمنها بين عدة مبادئ عامة نذكر منها ما يلى :

١- إزالة عوائق التجارة الإلكترونية:

كرس القانون الأمريكى الفيدرالى هذا المبدأ من خلال التأكيد على ضرورة إزالة العوائق الورقية عن طريق تبنّى القواعد التى نص عليها القانون النموذجى للتجارة الإلكترونية.

٢- حماية المستهلكين عند وقوع التعامل على سجلات إلكترونية:

تضمّن القانون الفيدرالى العديد من الأحكام الخاصة بمعاملات المستهلكين، سواء فيما يتصل بشروط صحة التعبير عن إرادة المستهلك وحقه فى الرجوع فى قبوله فيما يتعلق بالتعامل معه بالوسائل الإلكترونية، وكيفية هذا التعبير، أو فيما يتصل بالحصول على دليل لإثبات التعامل معه.

٣- استشارة أطراف التجارة الإلكترونية:

رغبة من المشرع الفيدرالى فى معرفة تأثير أحكام القانون على التجارة الإلكترونية، وإدراكاً منه لطبيعة المعاملات التى تسرى عليها أحكامه، فقد شدّد على ضرورة معرفة رد فعل ذوى الشأن بعد مدة من تطبيق هذه الأحكام، وذلك تمهيداً لتعديلها، ولهذا الغرض ألزم القانون الجهات الحكومية بإجراء دراسات حول نتائج تطبيق أحكام القانون واستظهار فوائدها ومضارها للمستهلكين، وأعبائها على التجارة الإلكترونية، واقتراح البدائل، مسترشدة فى ذلك بآراء المستهلكين وموردى خدمات التوقيع الإلكترونى والمستفيدين منها. وتمكيناً للسلطات التشريعية

من مراجعة القانون، ألزم المشرع الجهات المكلفة بإجراء الدراسات المذكورة أن تبلغ نتائجها للكونجرس[٨٠].

## (ب)

## النموذج التشريعى الأوروبى

نود أن نشير قبل التطرق لنموذج التشريع الفرنسى إلى أن المشرع فى مجموعة من الدول الأوروبية سارع إلى إصدار تشريع لتنظيم الأنشطة التجارية التى تتم عبر وسائل إلكترونية، ومن بين هذه القوانين نجد المشرع الإيطالى الذى أصدر القرار بقانون فى شأن التجارة الإلكترونية عام ١٩٩٩، ثم هناك قانون التجارة الإلكترونية فى لوكسمبورج، والذى تمت الموافقة عليه فى ١٢ يوليو ٢٠٠٠م، ونجد كذلك القانون الأيرلندى للتجارة الإلكترونية الذى صدر عام ٢٠٠٠.

إذن يتضح مدى اهتمام الدول الأوروبية بتوفير الحماية للتجارة من خلال الالتزام بقانون الأمم المتحدة للتجارة الدولية ١٩٩٦، والتوجيهات الأوروبية، وهما المرجع الأساسى عند وضع قواعد منظمة للمعاملات الإلكترونية، وإذا نظرنا للتجربة التشريعية الفرنسية فسوف نجد أن المشرع نظم استخدام المحرَّرات أو الوسائط الإلكترونية فى إثبات قطاعات محددة من التصرفات والأعمال القانونية مثل منح المحررات الإلكترونية الحجية المقررة للدفاتر التجارية[٨٢]، وقبول المحررات المدونة على الوسائط الإلكترونية فى الإثبات فى مواجهة جهات الربط الضريبى ومنحها الحجة ذاتها المقررة للمحررات الورقية[٨٣]، والاعتراف بالتوقيع الإلكترونى الناتج عن استخدام البطاقات الإلكترونية للتأمين الصحى فى مجال الإثبات[٨٤]. وأيضاً تنظيم الإثبات بالمحررات الإلكترونية فى معاملات الأفراد مع جهات الإدارة الحكومية[٨٥]،

حيث اعترف المشرع لهذه المحررات بقوة المحرّر العرفي في الإثبات واعتبرها صحيحة ما لم يثبت حدوث تلاعب أو تعديل في بياناتها[٨٦].

لكن تبقى أبرز قفزة تشريعية عرفها التشريع الفرنسي، تلك التي عرفتها نصوص القانون المدني المتعلقة بالإثبات الكتابي (الأدلة الكتابية)، حيث أحدث المشرع تعديلاً[٨٧] على هذه النصوص ليدخل في نطاق هذه الأدلة المحررات الإلكترونية.

وبهذا التعديل[٨٨] الذي انصرف إلى القواعد العامة في الإثبات الكتابي يكون المشرع الفرنسي قد استجاب مثل غيره من الدول الأوروبية للتوجيهات الأوروبية التي تدعو دول الاتحاد الأوروبي إلى استكمال المنظومة التشريعية الوطنية على نحو يستوعب استخدام الوسائط غير الورقية في إثبات المعاملات الإلكترونية في الحدود التي تكفل التنسيق بين التشريعات الأوروبية والتنظيمات الدولية[٨٩].

وقبول المحررات الإلكترونية كدليل إثبات له الحجية نفسها في إطار الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، يأتي إعمالاً للتوجيه الأوروبي رقم ٣١/٢٠٠٠ (م١/٩)، كما يعد من القواعد المادية التي تنطبق على النزاع دون الحاجة إلى قواعد تنازع القوانين[٩٠].

## ثانياً

## النموذج التشريعي العربي

تأخر المشرع العربي كثيراً في شأن تنظيم الأمور التي تتعلق بالمعلوماتية التي كانت نتاج التقدم العلمي الهائل في الحاسب الآلي وتطبيقاته، ووسائل الاتصال الحديثة وتطبيقاتها، ومنها تقنية الإنترنت. وتشير الدراسات المتخصصة في هذا المجال، الصادرة من مجلس الوحدة الاقتصادية التابع

لجامعة الدول العربية، أن معدل نمو التجارة الإلكترونية العربية يتم بنسبة ١٥% مقابل نسبة ٣٠% كمعدل للنمو العالمى، وأنه فى عام ٢٠٠١ بلغ حجم التجارة الإلكترونية، عالمياً حوالى ١٣٥ مليار دولار نصيب التجارة الإلكترونية العربية منها ثلاثة مليارات دولار، وأنه يتوقع فى نهاية عام ٢٠٠٣ أن يبلغ حجم التجارة العالمية فى هذا المجال ٣١ تريليون دولار، وهو أمر يتطلب ضرورة أن تسعى الدول العربية جاهدة نحو صياغة جديدة لتشريعاتها، أو بالأحرى خلق قوانين جديدة كى تنظم هذه النوعية المتنامية من التجارة، وتحول دون تعرض بياناتها وأموالها للقرصنة أو الإجرام المعلوماتى، ولا سيما أن الدول العربية تتمتع بفرص هائلة فى مجال صناعة البرمجيات ونظم المعلومات وابتكار البرامج وتطورها[٢١].

والملاحظ أن بعض مشرعى الدول العربية قد فطنوا لأهمية قطاع التجارة الإلكترونية على الاقتصاد الوطنى، وبالتالى بدأنا نرى صدور مجموعة من التشريعات العربية المنظمة للتجارة الإلكترونية. وسنحاول أن نستعرض بعض هذه التجارب التشريعية بدءاً بقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسى لسنة ٢٠٠٠ (أ)، ثم قانون التجارة والمعاملات الإلكترونية الإماراتى لسنة ٢٠٠٢ (ب)، ثم التنظيم القانونى المصرى لهذا المجال (ج)، ثم نبرز التنظيم القانونى للتجارة الإلكترونية بالمملكة المغربية (د).

(أ)

## قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسى

كانت تونس أولى الدول العربية التى سارعت بإصدار قانون التجارة والمبادلات الإلكترونية لديها، وذلك فى أغسطس عام ٢٠٠٠، ونشر بالجريدة الرسمية فى تونس وهى جريدة "الرائد" فى ١١ أغسطس من العام نفسه بعد أن وافق عليه مجلس النواب، وعُمل به اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة

الرسمية المذكورة. وقد كانت المبادرة التونسية بإصدار هذا القانون بمثابة رؤية مستقبلية واعدة لما سيكون عليه حال التجارة خاصة والاقتصاد عامة فى ظل عولمة كل شىء، واتجاه العالم نحو الاقتصاد الرقمى الذى يعتمد المعلوماتية وتقنيات الحاسب الآلى وباقى الوسائل الإلكترونية فى إنجاز العمليات التجارية.

ويتكون القانون التونسى المذكور من ثلاثة وخمسين فصلاً، حاول من خلالها المشرع معالجة كافة الموضوعات ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية مثل التوقيع الإلكترونى والآثار القانونية المترتبة عليه، وتنظيم عمل مزودى خدمة الإنترنت، وتشفير البيانات الشخصية، وكذلك مقدمات عملية البيع الإلكترونى وكيفية انعقاد العقد، وباقى الموضوعات المتعلقة بسير العمليات التجارية التى تتم عبر وسائط إلكترونية، وكل هذه الأمور حاول المشرع التونسى معالجتها بشكل ميسر، حتى لا يضطر إلى الدخول فى الخلافات الفقهية العديدة التى تثار عند بحث عملية انعقاد العقود الإلكترونية التى تتجاوز حدود الإقليم وتأصيلها، وهى العقود التى تسمى " عبر الوطنية "، أى التى تتجاوز حدود إقليم الدولة ونطاقها[٢٢].

(ب)

## قانون التجارة والمعاملات الإلكترونية الإماراتى

بدأت دول الخليج العربى منذ أواخر القرن العشرين فى تحديث البنية التحتية الخاصة بقطاع الاتصالات، تمهيداً للدخول بقوة إلى سوق التجارة الإلكترونية، ولذلك تبقى منطقة الخليج مع تطور بنيتها التحتية وتحديثها، وكذلك ما بها من إنتاج فى الأسواق، وانخفاض معدلات الأمية – بمثابة مركز لجذب هذا النوع من التجارة (التجارة الإلكترونية)، ودولة الإمارات العربية المتحدة لم تكن بعيدة عن هذا المجال، بحيث إن العوامل الإيجابية سالفة الذكر

ساعدتها فى أن تكون مركزاً متقدماً للمال والأعمال، ومن ثم دخولها إلى عالم التجارة الإلكترونية بقوة، سواء على مستوى الاتحاد أو على مستوى حكومات الإمارات المحلية كما هو الشأن لدى حكومة إمارة دبى، ومن الناحية الواقعية نجد أن هذه الإمارة قد أصبحت من أهم مراكز المال والأعمال فى المنطقة العربية، بحيث خطت خطوات واسعة نحو التجارة الإلكترونية، فهناك سوق دبى الإلكترونية، حيث بادرت حكومة دبى بإنشاء منطقة حرة للتكنولوجيا، سميت باسم مدينة دبى للإنترنت، تكون مرجعاً لكافة شركات تقنية المعلومات الراغبة فى الاستثمار فى هذا المجال[٢٢].

وقد توّج كل ما سبق بصدور قانون التجارة والمعاملات الإلكترونية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢م، الذى يسرى فى نطاق إمارة دبى، وهو خطوة قوية نحو ترسيخ التجارة الإلكترونية – كواقع عملى – فى دولة الإمارات العربية المتحدة، وقد جاء فى مقدمة هذا التشريع أن هذا القانون يأتى تتويجاً لتوجه حكومة دبى نحو إحلال وسائل التقنية الحديثة فى المعاملات والتبادل التجارى، وقد صدر القانون المذكور متضمناً ٣٩ مادة مقسمة إلى ثمانية فصول.

وفى إطار التنظيم القانونى للمعاملات الإلكترونية نشير إلى أن حاكم دبى كان قد أصدر قانون منطقة دبى الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م.

## (ج)

## التنظيم القانونى للتجارة الإلكترونية بجمهورية مصر العربية

شعرت مصر من جانبها بأهمية موضوع التجارة الإلكترونية، وتنظيمها من الناحية القانونية، فتم تشكيل لجنة لدى مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء، لإعداد مشروع قانون فى هذا المجال، وبالفعل تم إعداد مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصرى (وهو مكون من اثنى عشر

فصلاً)، وقد عالج هذا المشروع أهم الجوانب المتعلقة بالتجارة الإلكترونية مثل التوقيع والتشفير الإلكترونيين، حماية المستهلك، أسماء الدومين، المعاملة الضريبية والجمركية، والجرائم والعقوبات...إلخ.

ولا شك أنها خطوة مهمة أن يتم إعداد مشروع مصرى خاص بالتجارة الإلكترونية ينظم الأعمال التى تتم عبر الوسائل الإلكترونية، خاصة بعد أن انتشرت الإلكترونيات فى جميع دوائر الأعمال العامة والخاصة[٢٤]. ومن أجل دعم التجارة والمعاملات الإلكترونية وتنميتها، ومن أجل إقامة الحكومة الإلكترونية، تم إعداد مشروع قانون مصرى لتنظيم التوقيع الإلكترونى بمعرفة لجنة شكّلتها وزارة الاتصالات والمعلومات، مكونة من خبراء فى تكنولوجيا الحاسبات والاتصالات وخبراء فى المجال القانونى، وبالفعل صدر القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات فى جمهورية مصر العربية[٢٥].

(د)

## التنظيم القانونى للتجارة الإلكترونية بالمملكة المغربية

تعتبر المملكة المغربية من الدول العربية التى اهتمت بشكل كبير بتكنولوجيا المعلومات، باعتبار هذه الأخيرة إحدى ركائز التقدم الاقتصادى والاجتماعى فى عصرنا الحالى، وإذا كانت التجارة الإلكترونية قد عرفت طريقها إلى المغرب بفضل شيوع استخدام شبكة الإنترنت بشكل كبير فى العقود الأخيرة، سواء من طرف الأفراد أو الشركات أو الجهات الحكومية، فإن هذه التجارة – رغم ذلك – لم تحظ حتى الآن بالثقة الكاملة من طرف المستهلك المغربى، وحتى من طرف الشركات والبنوك، وبالتأكيد فإن ذلك راجع للمعوقات القانونية والمالية والتقنية.

ورغم أن التشريع المغربى خال من أى قانون ينظم العمليات التجارية التى تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة، وعلى الأخص الإنترنت، إلا أننا نلاحظ أنه منذ نهاية القرن العشرين بدأت الجهات الحكومية والخاصة بالمغرب تهتم بقطاع التجارة الإلكترونية التى فرضت نفسها على كل القطاعات، خصوصاً المرتبطة بالشركات والبنوك، وفى هذا السياق عقدت مجموعة من الندوات والمؤتمرات بالمملكة المغربية لإبراز أهمية قطاع التجارة الإلكترونية فى تنمية الاقتصاد الوطنى، وبحث سُبل جعل هذا القطاع الحيوى فى خدمة النشاط التجارى والاقتصادى، وكيفية التغلب على الصعوبات التى تقف حاجزاً أمام تطور هذا النوع من التجارة، خصوصاً تلك الصعوبات التقنية والعوائق القانونية.

وفى هذا الإطار تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة بشأن تطوير التجارة الإلكترونية وتنميتها[٩٦]، وذلك عام ٢٠٠٠، وتضم هذه اللجنة ممثلين عن الوزارات والبنوك والجهات المعنية، وقد أصدرت هذه اللجنة مجموعة من التقارير حول أعمالها، علماً بأن هذه اللجنة تضم مجموعات عمل، من بينها مجموعة الإطار التشريعى أو القانونى Groupe du cadre juridique، [٩٧] التى اهتمت أساساً بالجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، وفى السياق نفسه تم إعداد مشروعين للقوانين مرتبطين بالمعاملات والتجارة الإلكترونية: الأول خاص برسائل البيانات (مكون من ٢٩ مادة)، ويعترف بالمساواة بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الورقية، كما ساوى بين التوقيع اليدوى والتوقيع الإلكترونى (معادلة وظيفية). أما المشروع الثانى فهو خاص بحماية الأشخاص الطبيعيين عند معالجة البيانات الاسمية أو تبادلها (مكون من ٢٥ مادة).

ونشير إلى أن هذين المشروعين ما زالا قيد الدراسة إلى الآن، ونأمل أن يصدرا فى أسرع وقت؛ لأنهما سيساهمان – بدون شك – فى ازدهار التجارة الإلكترونية بالمغرب، وعلى الأخص حماية البيانات الشخصية للمتعاملين فيها.

وجدير بالذكر أن مجموعة الإطار التشريعى المذكورة التابعة للجنة الوزارية المشتركة بشأن تطوير التجارة الإلكترونية وتنميتها كانت قد تطرقت فى اجتماعاتها لجوانب أخرى مرتبطة بالتجارة الإلكترونية مثل حقوق المؤلف وحماية المستهلك والضرائب، لكنها لم تضع حتى الآن مشاريع قوانين بخصوص هذه المسائل.

معهد البحوث والدراسات العربية
INSTITUTE OF ARAB RESEARCH AND STUDIES
على شبكة المعلومات الدولية

## خاتمـــة

نخلص مما سبق إلى أن التنظيم القانونى لمجال التجارة الإلكترونية يعتبر من أكثر موضوعات عصر المعلومات إثارة للجـدل القـانونى فـى وقتنـا الحاضر، فقد أصبح هذا الموضوع – بحق – الإطار الذى عاد مجدداً ليؤطر سائر موضوعات تقنية المعلومات، بل لعله المعبر عن تحديات فـرع قـانون الكمبيوتر بوجه عام.

وقد خلصنا من خلال هذا البحث إلى أن أنـشطة التجـارة الإلكترونيـة والعلاقات القانونية الناشئة فى بيئتها تثير العديد من التحديات القانونية للـنظم القانونية القائمة، وتتمحور فى مجموعها حول أثر استخدام الوسائل الإلكترونية فى تنفيذ الأنشطة التجارية، فالعلاقات التجارية التقليدية قامـت منـذ ظهـور النشاط التجارى على أساس الإيجاب والقبول بخصوص أى تعاقـد، وعلـى أساس التزام البائع مثلاً بتسليم المبيع بشكل مادى، وضـمن نـشاط إيجـابى خارجى ملموس، وأن يقوم المشترى بالوفاء بالثمن إما مباشـرة (نقـداً)، أو باستخدام أدوات الوفاء البديلة عن الدفع المباشر من خـلال الأوراق الماليـة التجارية، أو وسائل الوفاء البنكية التقليدية.

وإلى هذا الحد فإن قواعد تنظيم النشاط التجارى، سواء الداخلية أو الخارجية، وبرغم تطورها، بقيت قادرة على الإحاطة بمتطلبات تنظيم التجارة، إذ بالرغم من تطور نشاط الخدمات التجارية والخدمات الفنية واتصال الأنشطة التجارية بعلاقات العمل والالتزامات المتعلقة بالإمداد والتزويد ونقل المعرفة أو التكنولوجيا، فإن القواعد القانونية المنظمة للأنشطة التجارية والعقود أمكنها أن تظل حاضرة على محاكاة الواقع المتطور والمتغير فى عالم التجارة وقادرة على ذلك، لكن الأمر يختلف بالنسبة للتجارة الإلكترونية، فالتغير ليس بمفهوم النشاط التجارى، وإنما بأدوات ممارسته، وطبيعة العلاقات الناشئة فى ظله،

بحيث يتوسط كل نشاط من أنشطة التجارة الإلكترونية الكمبيوتر والإنترنت أو شبكة المعلومات، فقد أثر وجود التقنية وهيمنتها على آلية إنفاذ النشاط التجارى فى ميدان التجارة الإلكترونية، بل ضرورتها لوجود هذا النمط من التجارة، كل هذا أدى إلى خلق تحدّ جديد أمام النظم القانونية القائمة.

وقد استنتجنا كذلك أن أغلب تشريعاتنا العربية لا زالت قاصرة – رغم صدور بعض القوانين العربية فى هذا الصدد – على مواكبة الإشكاليات القانونية المتزايدة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية. وعليه، يكون لزاماً على كل مشرع عربى وضع إطار قانونى ملائم لهذا القطاع الحيوى – كما هو الوضع فى الدول المتقدمة – بما يتوافق مع الاتفاقيات والقوانين النموذجية الدولية فى هذا المجال الذى فرض نفسه بقوة فى عصر العولمة.

* * * *

معهد البحوث والدراسات العربية
INSTITUTE OF ARAB RESEARCH AND STUDIES
عضو اتحاد المكتبات العربية

## الهوامش

(١) E.COMMERCE

(٢) دانيل زيليوكس، المرشد الأساسى فى التجارة الإلكترونية – ط ١ ( ترجمة هانى مهدى الجمل)، مجموعة النيل العربية بالقاهرة،٢٠٠٣، ص٢٩ .

(٣) توماس جورجيسيان، التجارة الإلكترونية ولا عزاء للمولات!، عدد ١٦١٥، ٢٠ /١٢/١٩٩٩، ص٦٢.

(٤) محمد فهمى طلبة، الإنترنت والاستخدامات المتصورة، مطابع المكتب المصرى الحديث، ١٩٩٧، ص٢٦٧.

(٥) د. مدحت عبد الحليم رمضان: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠١، ص ٤.

(٦) من أمثلة التشريعات التى صدرت إلى الآن نجد :

أستراليا (قانون المعاملات التجارية الإلكترونية عام ١٩٩٩).

كولومبيا (قانون التجارة الإلكترونية عام ١٩٩٩).

فرنسا ( القانون رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تطويع قانون الإثبات لتكنولوجيات المعلومات والتوقيع الإلكترونى).

هونج كونج (مرسوم المعاملات التجارية الإلكترونية عام ٢٠٠٠).

أيرلندا (قانون التجارة الإلكترونية عام ٢٠٠٠).

سنغافورة (قانون المعاملات التجارية الإلكترونية عام ١٩٩٨).

كوريا (القانون الأساسى حول التجارة الإلكترونية عام ١٩٩٩).

القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية عام ١٩٩٩ بالولايات المتحدة الأمريكية، وقد اعتمد من عشر ولايات هى : كاليفورنيا، بنسلفانيا، أوهايو، أنديانا، كنتاكى، مينيسوتا، نيراسكا، جنوب داكوتا، أوتاوا، فيرجينيا.

قانون المعاملات الإلكترونية لدى إمارات دبى برقم٢ لسنة ٢٠٠٢ (الإمارات العربية المتحدة).

تونس (قانون التجارة والمبادلات الإلكترونية عام ٢٠٠٠).

وهناك مشاريع قوانين للتجارة الإلكترونية فى مجموعة من الدول مثل مصر وتشيلى والبيرو والهند وتايلاند والمملكة المتحدة والبرازيل.

(٧) السيد أحمد عبد الخالق، ماهية التجارة الإلكترونية ومقوماتها، الأهرام الاقتصادى، العدد ١٦٣٦، ٢٠٠٠/٥/١٥، ص ٥٤.

(٨) د. أحمد شرف الدين، عقود التجارة الإلكترونية (تكوين العقد وإثباته)، دروس الدكتوراه لدبلومى القانون الخاص وقانون التجارة الدولية، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، ٢٠٠١م. ص ١٥.

(٩) يتماشى هذا المفهوم مع تعريف المنظمة العالمية للتجارة "التجارة الإلكترونية هى عمليات إنتاج وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات عبر شبكات الاتصال"، ونشير إلى أن دراسة المنظمة حول التجارة الإلكترونية مطروحة على الإنترنت، انظر الموقع: www.wto.org

(١٠) تضمنت دراسة للمنظمة الـ ـة للملكية الفكرية تنطوى على نماذج عديدة من تعريفات التجارة الإلكترونية مطروحة على شبكة الإنترنت من خلال الموقع: www.e.commerce.wipo.int

(١١) مثل شبكة تبادل البيانات الإلكترونية (EDI) فيما بين التجار، وأيضا شبكة التحويلات المالية أو النقدية الإلكترونية (EFI) فيما بين البنوك، وقد ترتبط الشبكة المغلقة بين أفرع شركة أو هيئة واحدة (intranet)، أو بين عدد محدود من الشركات أو الهيئات (extranet).

(١٢) مما يذكر أن هناك شركات وهيئات متخصصة فى تقديم خدمات معالجة النصوص ونقلها مما يسمح بالجمع بين خطوط البيانات والأصوات.

(١٣) دراسة منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية (DECD) حول التجارة الإلكترونية، تنظيمها لأغراض التعاون الاقتصادى والتنمية - ١٩٩٧ - الدراسة مطروحة على الإنترنت من خلال عنوان الموقع الآتى:

www.oecd.org/publication/pol_brief /9701.pol

(١٤) Resolution 51/162 de 1 Assemblee generale du 16 decembre1996 portant sur la Loi type de la CNUDCI sur le commerce electronique, Guide pour incorporation de la loi type de la CNUDCI nations unies, new york, 1997

(١٥) د. مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص ١١.

(١٦) "Directive 97/7/ CE du parlement Europeen et du conseil du 20 mai 1997 concerant la protection des consommateurs en matiere de contrats a distance. Voir la site: www.europa.eu.int.

(١٧) "contrat a distance : tout contrat concernant des biens ou services conclu entre un fournisseur et un consommateur dans le cadre d'un systeme de vente ou prestation de services a distance organize par le fournisseur, qui pour ce contrat, utilise exclusivement une ou plusieurs techniques de communication a distance jusqu a la conclution du contrat, compirs la conclution du contrat elle-meme".

(١٨) " tout moyen qui , sans presence physique et simultanee du fournisseur et du consommateur, peut etre utilise pour la conclution du contrat entre ces parties.

(١٩) Dierctive 2000/31/ ce du parlement Europeen et du conseil du 8 juin 2000 relative a certains aspects juridiques des services de la societe de 1 information et notamment du commerce electronique, dans le marche interieur (directive sur la commerce electronique) voir le site:
www.euopa.eu.int/eurlex/fr/lif/dat/2000/fr30010031.html

(٢٠) toute forme de communication destine a promouvoir, directement ou indirectement, des biens, des services, ou I image d'une enterprise, d'une organization ou d'une personne ayant une activite commercaile, industrielle, artisanale ou exercant une profession reglementee.

(٢١) انظر المادة ١/٩ من التوجيه المذكور.

(٢٢) Giovani Maria Ricco, la novella loi italienne sur le commerce electronique. Voir le site : www.droit-technologie.org

(٢٣) د. مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص ١٦.

(٢٤) المادة الثانية من القانون التونسى.

(٢٥) د. عبد الفتاح بيومى حجازى، مقدمة فى التجارة الإلكترونية العربية (الكتاب الأول) شرح قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسى، دار الفكر الجامعى بالإسكندرية (ط١)،٢٠٠٣، ص١٦.

(٢٦) د.عبد الفتاح بيومى حجازى، مقدمة فى التجارة الإلكترونية العربية (الكتاب الثانى): النظام القانونى للتجارة الإلكترونية فى دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر الجامعى بالإسكندرية (ط١)،٢٠٠٣، ص٦٣.

(٢٧) د. عبد الفتاح بيومى حجازى، المرجع السابق ص ٦٣.

(٢٨) د. مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص١٦ .

(٢٩) المرجع السابق، ص١٨.

(٣٠) م. رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،١٩٩٩، ص١٦.

(٣١) www.worledserver.pipex.com

(٣٢) www.oracle.com

(٣٣) www.ece.ncsu.edu

(٣٤) www.sterlingcommerce.com

(٣٥) www.ispo.cec.be

(٣٦) www.acp.osd.mil

(٣٧) د. فاروق حسين،البريد الإلكتروني،الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩،ص٩.

(٣٨) انظر تقرير د. إبراهيم أحمد إبراهيم، تقرير عن الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية في مصر- مقدم لمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، القاهرة،٢٠٠٠.

(٣٩) (انظر في هذا الصدد د. أسامة مجاهد، خصوصية التعاقد بطريق الإنترنت، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١/٣/٢٠٠٠، ص٣٦.

(٤٠) د. مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص١٩.

(٤١) Mare langois et Stephane dunod, le commerce electronique B to B, p4 et 5.

(٤٢) م. رأفت رضوان، مرجع سابق،ص٣١.

(٤٣) المرجع السابق، ص٣٢.

(٤٤) د. طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص٢٨.

(٤٥) م. أسامة الحسني، كل شيء عن الكمبيوتر والإنترنت، مكتبة ابن سينا - القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٦٢.

(٤٦) د. لويس حبيقة، التجارة الإلكترونية: الميزات والتحديات، الأهرام الاقتصادى، العدد١٦٣٦-١٥/٥/٢٠٠٠، ص٥٣.

(٤٧) د. حمدى عبد العظيم، أبعاد التجارة الإلكترونية، مجلة البحوث الإدارية، العدد الأول، يناير ٢٠٠١، ص٧.

(٤٨) د. السيد أحمد عبد الخالق، الأهمية الاقتصادية للتجارة الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص٢٥. انظر كذلك " تيسير متولى، التجارة الإلكترونية هل تنشط الصناعات الصغيرة،الأهرام الاقتصادى، العدد١٧١٧- ٢٠٠١/١/٣١،ص٣٥.

(٤٩) مصطفى شاكر الخطيب، التجارة الإلكترونية القادم المجهول، الأهرام الاقتصادى، عدد١٥٩٩- ١٩٩٩/٨/٣٠، ص٣٣.

(٥٠) Bruno Lauvin, le commerce electronique est en passé de bouleverser la donneé geo - economique mondiale, P3, 22/10/1998. voir le site : www.partners.unctad.ch

(٥١) د. عصام الدين القصبى، التجارة الإلكترونية من منظور قانونى، مجلة الأهرام الاقتصادى، العدد١٦٤٨-٧/٨/٢٠٠٠، ص٤٠.

(٥٢) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية( الانكتاد)، التجارة الإلكترونية- اعتبارات قانونية - ١٥/٥/١٩٩٨.

(٥٣) د. السيد أحمد عبد الخالق، الأهمية الاقتصادية للتجارة الإلكترونية، الأهرام الاقتصادى، العدد١٦٤٨-٧/٨/٢٠٠٠، ص٣٨.

(٥٤) التجارة الإلكترونية ودورها فى تنمية التجارة الخارجية فى جمهورية مصر العربية، مجلة أخبار المال والاقتصاد، العدد٦، ديسمبر ٢٠٠١ ، ص ٦٤.

(٥٥) م. رأفت رضوان، الأمية الإلكترونية، الأهرام الاقتصادى، العدد ١٧٣٨- ٢٩/٤/٢٠٠٢، ص ٢٦.

(٥٦) دراسة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ( الانكتاد ) بعنوان الأبعاد القانونية للتجارة الإلكترونية، الوثيقة المؤرخة فى ٤ مايو ١٩٩٩، بند ٤٨، ص١٥ وما بعدها، ويمكن الحصول على هذه الدراسة من خلال موقع الانكتاد الأتى: www.unctad.org

وتتضمن هذه الدراسة كيفية التعامل مع الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية من حيث أولوية اهتمام الدول النامية بها.

(٥٧) د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص ٢ .

(٥٨) وضعت المبادرة المصرية للتجارة الإلكترونية لأول مرة سنة ١٩٩٩، حيث عرضت لأهم الفرص والتحديات التى يفرضها التوجه العالمى المتنامى فى التجارة الإلكترونية بوصفها إحدى العلامات البارزة لعصر المعلومات، وقد تضمنت هذه الدراسة السياسات العامة وآليات تطبيق التجارة الإلكترونية فى المجالات المالية والتشريعية ومجال تدابير الأمن وحماية حقوق الملكية الفكرية، والحفاظ على الخصوصية ومجال البنية الأساسية للاتصالات وشبكات المعلومات وتنظيم المحتوى ومقاييس التقنية، وأخيرا مجال إعداد المجتمع للتجارة الإلكترونية.

(٥٩) د.أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٦٠) أى smart card، وتوجد وسائل دفع أخرى أكثر تقدما مثل وحدات النقد الإلكترونية أو الرقمية والشيكات الإلكترونية التى تعبر عن قيمة نقدية معينة يجرى تبادلها بين أطراف الشبكة ، ومن ثم اختزانها فى الحاسبات الآلية لتجرى تسويتها دوريا.

(٦١) د.أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٦٢) ازداد اهتمام المشرعين بالتوقيع الإلكترونى، بحيث صدرت بشأنه تشريعات خاصة، منها القانون الألمانى لعام ١٩٩٧، ثم القانون الفيدرالى الأمريكى بشأن

التوقيع الإلكترونى فى التجارة الداخلية، والذى دخل حيز التطبيق منذ أكتوبر ٢٠٠٠، ثم القانون المصرى الصادر عام ٢٠٠٤.

(٦٣) يمكن القول: إن اسم المجال أو الدومين بالنسبة للتجارة الإلكترونية يشبه العلامة التجارية بالنسبة للتجارة التقليدية، علما بأنه يمكن تعريف العلامة التجارية بأنها " كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التى يقوم ببيعها أو صنعها لتميز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة" انظر فى هذا الصدد: د. سميحة القليوبى، القانون التجارى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٢٦٩ وما بعدها.

(٦٤) يقصد بذلك الرسالة الإلكترونية وأنماط تبادل البيانات، وإشعار استلامها، وتسجيل البيانات وتخزينها، ووسائل حمايتها.

(٦٥) يطلق على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى اختصارا الأونسترال Uncitral.

(٦٦) تقرير الأمين العام للأونسترال بعنوان "القيمة القانونية للتسجيلات المعلوماتية"، منشور فى الكتاب السنوى الذى تصدره هذه اللجنة، الجزء ١٣ (١٩٨٥)، ص ٣٦٥.

(٦٧) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه التوصية فى دورتها الأربعين.

(٦٨) د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٦٩) دراسة ١٩٩٨/٥/١٥.

(٧٠) د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص ٤٧ و ٤٨.

(٧١) يمكن الاطلاع على هذا النظام من خلال شبكة الإنترنت على الموقع الآتى: www.aribiterwipo.int ، ورغم اهتمام النظام المذكور بمنازعات أسماء الحقول (النطاق) والعلامات التجارية على وجه الخصوص، إلا أن الخصائص التى تميزه من حيث السرعة وقلة التكاليف تجعله صالحا لتسوية منازعات أخرى مرتبطة بالتجارة الإلكترونية.

(٧٢) انظر مثلا دراسة منظمة الوايبو تحت عنوان : " الدراسة مبدئية فى التجارة الإلكترونية ومسائل الملكية الفكرية " (مايو ٢٠٠٠)، فى هذا الصدد انظر الموقع الآتى : www.wipo.org.

(٧٣) تغير اسمها سنة ١٩٩٧ وأصبح : مركز تسيير إجراءات وأعمال الإدارة والتجارة والنقل CEFACT.

(٧٤) وهى تتضمن تعليمات خاصة بالتعاقد وإخطار الإرسال والوصول وأمر الشراء وجدول مواعيد التسليم والإخطار الجمركى والاعتماد المستندى.

(٧٥) د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص ٤١ و ٤٢.

(٧٦) د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص ٦١.

(٧٧) د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص ٩١.

(٧٨) د. عبد الفتاح بيومى حجازى، النظام القانونى لحماية التجارة الإلكترونية "الكتاب الأول": نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا، دار الفكر الجامعى بالإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٣٧.

(٧٩) أعطى قانون التوقيع الرقمى بولاية أيتوس الأمريكية لهذا التوقيع القوة نفسها التى يتمتع بها التوقيع اليدوى، وذلك إذا استوفى عدة شروط منها ارتباطه بالبيانات الموضوع عليها، بحيث يترتب على التغيير أو التعديل فيها زواله أو صيرورته غير صحيح.

(٨٠) د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص٢٩٤.

(٨١) د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

(٨٢) القانون رقم ٣٥٣/٨٥.

(٨٣) قانون ٩٩/ ٣٣٧.

(٨٤) اللائحة رقم ٢٧١/٩٨ بشأن تنظيم المعاملات والتصرفات القانونية فى مجال التأمين الصحى.

(٨٥) قانون ١٢٦/٩٤.

(٨٦) انظر د. حسن جميعى، إثبات التصرفات القانونية التى يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٠١ وما بعدها.

(٨٧) القانون رقم ٢٠٠٠/٣١ الصادر فى ٨ مارس ٢٠٠٠ بشأن تطوير قانون الإثبات.

(٨٨) صدر مرسوم بشأن تطبيق أحكام التوقيع الإلكترونى:

Decret N 2001-272 du 30 mars 2001 pris pour é application de é article 1316-4 du code civil et relative a la signature electronique (JO 31 mars 2001), la semaine juridique, edition generale, N 15 et 16, p 774 =

= Aussi : Xavier Buffet Delmas, é achievement du cadre juridique de la signature electronique securisee, JCP, la semaine juridique, edition generale, N 49,4 decembre 2002, p2153.

وانظر كذلك بخصوص التعديل الفرنسى لقواعد الإثبات المدنى المرجع التالى:

Thierry Aballea – Coudert Frere, la signature electronique en France, etat des lieux perspectives. Dalloz, 2001, N35, p2835 a 2837.

(٨٩) Ph.Nathaf – J.Lightburn , la loi portante adaptation du droit de la preuve aux technologies de é information, la semaine juridique, EG, 25 mai 2000, p838.

(٩٠) I.De lamberterie, la valeur probatoire des documents informatiques dans les pays de la CEE, Revue Internationale de Droit Compare, 1996, N3, p641.

(٩١) انظر تقرير بعنوان "التجارة الإلكترونية المستقبل الواعد لاقتصاديات دول الخليج"، ويمكن الرجوع إلى هذه الدراسة من خلال موقع مجلة الرياض على الإنترنت وهو: www.alriadh-hp.com.

(٩٢) د. عبد الفتاح بيومى حجازى، مقدمة فى التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الأول: " شرح قانون المبادلات و التجارة الإلكترونية التونسى"، ط١، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٩٠.

(٩٣) د. عبد الفتاح بيومى حجازى، مقدمة فى التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثانى:" النظام القانونى للتجارة الإلكترونية فى دولة الإمارات العربية المتحدة "، ط١، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٩.

(٩٤) د. محيى الدين علم الدين، التجارة الإلكترونية ضرورات وانتقادات، الأهرام الاقتصادى، العدد ١٦٧٩، ١٢ مارس ٢٠٠١، ص ٣٤.

(٩٥) هذا القانون منشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٧ بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠٠٤.

(٩٦) Comité interministeriel pour le developpement et la promotion du commerce electronique.

(٩٧) هذه المجموعة التشريعية تضم ممثلين عن مجموعة من الجهات المعنية كوزارة العدل ومديرية الضرائب ومكتب الصرف ووزارة التجارة والصناعة والجمارك.

معهد البحوث والدراسات العربية
INSTITUTE OF ARAB RESEARCH AND STUDIES
على اتحاد المكتبات العربية

معهد البحوث والدراسات العربية
INSTITUTE OF ARAB RESEARCH AND STUDIES
تحت لواء المنظمات العربية